جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة : مكاوي نعيمة

بعنوان:

الرقابة الإدارية على الصناعة الغذائية

نوقشت و أجيزت بتاريخ: 30 ماي 2016.

اللجنة المتكونة من السادة:

الدكتور سويقات أحمد/ أستاذ محاضر(ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الدكتور حساني محمد منير/ أستاذ محاضر(ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا

الدكتورغزيز محمد الطاهر / أستاذ مساعد(أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية :2015- 2016

الإهـداء

أهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع

إلى من كانا سبب وجودي في هذا الكون الله عز وجل

إلى كل من ربياني صغيرا أمي و أبي.

إلى كل من علمني،وأخذ بيدي،وأشار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التمييز والنجاح.

إلى كل من ساندني،ووقف بجانبي.

وإلى كل من قال لي :لا،فكان سببا في تحفيزي.

إلى كل من كان النجاح طريقه،والتفوق هدفه، والتمييز سبيله.

وأهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من عائلة مكاوي و السايح

كبيرا وصغيرا والى كل وزملائي في العمل، و أعز الأصدقاء

إليكم جميعا الشكر والتقدير والاحترام

نعيمة

شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعانني على إتمام هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ المشرف "د/حساني محمد منير" الذي لم يبخل علينا بنصائحه و ارشاداته، من خلال إشرافه على عملنا بكل جدية وتفاني.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي مجلس قضاء ورقلة وبالأخص إلى

" عناد سمية "

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

نعيمة

مقدمة

مقدمـــــة:

يعد الغذاء مجموعة من المواد الضرورية التي يجب تناولها للمحافظة على الصحة والنمو وسير العمليات الحيوية للإنسان والحيوان على حد السواء،وعليه ترتبط سلامة الإنسان ارتباطا مباشرا بسلامة الغذاء،وفي ظل ظاهرة التطور السكاني يصبح توفير الغذاء السليم و الآمن مشكلة تؤرق كل الدول لذلك تعتبر الصناعة الغذائية أحد أهم الآليات لتحقيق الأمن الغذائي، حيث تغيرت كثيرا من حيث المواصفات والمعايير المطلوبة في جودة السلع الغذائية وسلامتها، و أصبح مفهوم الجودة والسلامة الغذائية عنصرا أساسيا من عناصر الرعاية الصحية، حيث أثبتث البحوث العلمية أن أكثر الأمراض انتشارا لها علاقة كبير بما ينتج في المصانع الغذائية .

لذلك يتعين أن يتوفر فيهما يضمن تحقيق الغاية المشروعة المرجوة منها وعدم إلحاق ضرر بالمصالح المادية للمستهلكين أو بصحتهم عند الاستعمال العادي لتلك المنتجاتالغذائية المصنعة، فالمستهلك– كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا المواد الغذائية المصنعة الاستعمال النهائي من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو إشباع حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.–له الحق في الصحة والسلامة، الأمر الذي يستوجب وجود قواعد صارمة على رأسها رقابة الدولة على المنتجات الغذائية المصنعة عن طريق أجهزتها المختلفة،وعبر مراحل مختلفة من عملية التصنيع إلى غاية وصول المنتج للمستهلك بل يتعدي الأمر إلى ما بعد الاستهلاك، بإنشاءأجهزة تراقب مدى سلامتها وقابليتها للاستهلاك ومدى تطابقها للمقاييس المعتمدة،والمواصفات القانونية والتنظيمية.

فبالرغم من انكماش تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، كفاعل اقتصادي خاصة في ظل اقتصاد السوق إلا أنها تبقى هي المنظم لهذا المجال من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وكل الأعمال التي تدخل في إطار وظيفة الرقابة على الحياة العامة الاقتصادية،فالرقابة "هي خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أخرى أو جهاز معين يحدده القانون، للقيام بالتحري للكشف عن الحقائق المقررة قانونا، والرقابة وفق ما ذكر القانون، نوعان رقابة إجبارية و رقابة اختيارية.

فالرقابة الإجبارية هي التي تفرض على المتدخل إخضاع منتجاته لرقابة معينة قبل إنتاجها، حيث تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصنع تبرز التقدير الرسمي بصلاحيات المنتجات، حتى تطمئن لها نفوس المستهلكين و المستعملين.

أما الرقابة الاختيارية فهي رقابه غير ملزم بها المتدخل و يعمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان يسمح بزيادة الإقبال عليها."[1]
وبذلك تكون رقابة الدولة في المجال الصناعي ضرورة تحتمها الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ،من أجل تحقيق تنافسية قوية للمنتوجات الوطنية في مواجهة المنافسة الخارجية وحماية صحة وسلامة المستهلك.

إن ظهور جرائم الغش والخداع وسائر جرائم العدوان على المستهلك بمختلف صورها وبطرق حديثة ومتطورة كل ذلك من أجل ربح سريع وثراء فاحش، جعل المشرع خاصة بعد التخلي عن الاقتصاد الموجه إلى يتجه إلى تشديد الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين، ووضع آليات رقابية وقائية من شأنها الحيلولة دون الإضرار بالمستهلكين وضمان صحتهم وسلامتهم، فهذه الرقابة موزعة على أكثر من مستوى لتكون أكثر فعالية.

وبالرغم من هذه الأهمية إلا أن موضوع الرقابة الإدارية على الصناعة الغذائية في الجزائر لم يحظ بنصيب وافر من البحث نظرا لحداثته، ومع ذلك عالج البعض هذا الموضوع بطريقة غير مباشرة من خلال التطرق إلى دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك.

فتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الرقابة الإدارية على الصناعة الغذائية وهذا نظرا إلى الدور الاستراتيجي الذي تلعبه هذه الصناعة على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي.

ويطرح موضوع الرقابة الإدارية على هذا القطاع الإشكالية التالية:**كيف تمارس الدولة هاته الرقابة من أجل إحكام الرقابة على قطاع الصناعة الغذائية وضمان جودة وسلامة المواد الغذائية المصنعة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك عند عرض المشكلة ووصفها وتحليل النصوص القانونية وذلك من أجل محاولة الوصول إلى نقاط القوة والضعف في الآليات والهياكل الرقابية الموكل لها عملية الرقابة،فقسمنا الدراسة إلى فصلين في الفصل الأول تطرقنا إلى الرقابة المخولة لوزارة التجارة، أما في الفصل الثاني فسوف نتطرق فيه إلى رقابة الهيئات الإدارية المتخصصة، وفي الخاتمة نحاول أن نبين فيها أهم النتائج التي استخلصناها من خلال هذه الدراسة.

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013ص208

الفصل الأول

رقابة وزارة التجارة على الصناعة الغذائية.

تمهيد:

لقد ازدادت أهمية الرقابة كثيرا بعد تكريس حرية التجارة والصناعة، والاتجاه نحو اقتصاد السوق ،فمنذ دستور 1989 الذي كانت به إرهاصات تخلي الدولة عن النظام الاشتراكي والتحول نحو اقتصاد السوق،الأمر الذي كرسه بوضوح ولأول مرة دستور 96 الذي جاء فيه" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" [1]

هذا الحرية التي جعلت بعض الفاعلين الاقتصاديين في مجال الصناعة بصفة عامة والصناعة الغذائية بصفة خاصة ورغبة في تحقيق الربح السريع يتمادون في مخالفة الأنظمة والتشريعات المنظمة لهذا المجال،وتتجاوز حدود أهدافها، وهو ما ترتب عنه ضرورة تصدي الإدارة العمومية ممثلة في وزارة التجارة لمثل هذه الممارسات، سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على الرقابة الإدارية المخولة للإدارة على المستوى المركزي(المبحث الأول)، ومن ثم التفصيل في رقابة الإدارة على المستوى المحلي (المبحث الثاني).

[1]المادة37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم96 –438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ، جريدة رسمية عدد76 ، لسنة 1996. والتي عدلت بموجب المادة 43 من القانون رقم16–01 مؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد14، لسنة2016، والتي تنص "حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون ... .تكفل الدولة ضبط السوق.....يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة "

المبحث الأول: رقابة الإدارة العمومية على المستوى المركزي

إن الوحدة الإدارية التنفيذية المركزية هي الوزارة التي تضم العديد من المصالح والإدارات المختلفة والمتخصصة في كافة أنواع الأعمال والوظائف الموكلة لها،التي من بينها وظيفة الرقابة أشخاص القانون العام وبعض أشخاص القانون الخاص الذين يمارسون نشاطات تخضع بطبيعتها لرقابة الوزارة الوصية عليها في مجالات تقتضي المصلحة العامة إخضاعها للرقابة الإدارية.

وتوجد على مستوى وزارة التجارة مديريتين عامتين تهتمان بالرقابة الإدارية على ضمان مطابقة المنتجات وفق المعايير والمقاييس التنظيمية المطلوبة،عن طريقالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها(المطلب الأول) كما أنها تسهر على جودة وسلامة المواد الغذائية المصنعة،عن طريق المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (المطلب الثاني).

المطلب الأول:المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

قبل أن تكون وزارة التجارة وزارة قائمة بذاتها،كانت مهام هذه المديرية ضمن وزارة الاقتصاد،فبالإضافة إلى مجموعة المهام والاختصاصات الموكلة إليها(الفرع الأول)، نجد كذلك هذه المديريات منظمة في هياكل(الفرع الثاني) مسؤولة عن تنفيذ هذه المهام والاختصاصات الموكلة إليها.

الفرع الأول :مهام واختصاصات المديرية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94- 207[1] الذي حدد صلاحيات وزير التجارة وفي المادة السادسة منه "يتولى وزير التجارة في مجال الرقابة وقمع الغش تنظيم الرقابة وتوجيهها وتنفيذها ومحاربة ممارسات المضاربة والغش،لكن جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-454، الذي يتضمن تنظيم وزارة التجارة الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم94- 208[2]،الذي أعاد تنظيم وزارة التجارة حيث أصبحت تضم مديريات عامة(هياكل) من بينها الهياكل المسؤولة عن عملية الرقابة الإدارية، بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454 المعدل والمتمم التي تنص" المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وتكلف بما يأتي:".....السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد

[1] المرسوم التنفيذي رقم94-207 المؤرخ في 16 جوان1994 يحدد صلاحيات وزير التجارة جريدة رسمية عدد 47 سنة 1994.

[2] المرسوم التنفيذي رقم94-208 المؤرخ في 16 جوان1994 يحدد تنظيم وزارة التجارة جريدة رسمية عدد 47 سنة 1994.

وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، تحديد ترتيب لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه ؛ اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح ؛ المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك....."[1]

الفرع الثاني:تنظيم المديرية

عرفت هذه المديرية قبل أن تصبح بهياكلها الحالية،عدة تغيرات من ناحية التنظيمية،فهي تضم أربع مديريات كل مديرية مقسمة إلى مجموعة من المديريات الفرعية،موكل إليها تنفيذ المهام واختصاصات محددة.

أولا: مديرية المنافسة

تعتبر مديرية المنافسة هيئة لمراقبة وضبط المنافسة،من خلال اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته،ومتابعتها،إعداد جهاز لملاحظة الأسواق ووضعه،المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين،لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها،متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة[2].

إن المستثمر في قطاع الصناعة الغذائية وكمتعامل اقتصادي يجد نفسه في منافسة مع غيره من المتعاملين الاقتصاديين لذلك يكون تدخل مديرية المنافسة لضبط سوق الصناعة الغذائية عن طريق الرقابة الوقائية التي تمنع حدوث ممارسات منافية للمنافسة أو التحكم في سير السوق فهذه المديرية مخول لها اتخاذ جميع التدابير ،واقتراح الأدوات القانونية التي تسمح بالمحافظة على المنافسة الحرة

والنزيهة،على رأسها الرقابة الإدارية .

تضم هذه المديرية حسب المرسوم التنفيذي 02-454 أربعة مديريات فرعية وهي:

1 – المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي، رقم 02-454 المؤرخ في21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 19 أوت سنة 2008 عدد 48 سنة 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم11-04، المؤرخ في 09 جانفي 2011 عدد 02 سنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014، جريدة رسمية عدد 04 سنة2014.

[2] الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، www.micommerce.gov.dz، هيكلة المديرية العامة لضبط النشطات وتنظيمها، تاريخ الرفع 2016/03/14.

وتكلف بما يأتي: إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلي تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير سوق السلع والخدمات،اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

2 – المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق.

وتكلف بما يأتي اقتراح جهاز لملاحظة سوق السلع والخدمات ووضعه المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.

3 – المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة.

وتكلف بما يأتي: وضع تدابير لملاحظة سير سوق المنافع العامة وخلق إطار للتعاون وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط،ووضع آليات لمتابعة نشاط سلطات الضبط في مجال المنافسة....."[1]

4– المديرية الفرعية للمنازعات والتوثيق المتعلق بالمنافسة.

وتكلف بما يأتي: معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالممارسات المضادة للمنافسة،بالاتصال مع مجلس المنافسة والجهات القضائية،إنشاء الرصيد الوثائقي المتعلق بالمنافسة وتحيينه وتسييره.

ثانيا: مديرية الجودة والاستهلاك

تعتبر هذه المديرية ذات صلة وثيقة بعملية الرقابة حيث تقوم في هذا المجال بدراسة واقتراح ومتابعة كل التدابير الرامية إلى تحسين نوعية السلع والخدمات من خلال إقامة منظومات للعلاقات التجارية وحماية العلامات المميزة والتسميات الأصلية كما يساهم في تحديد سياسة الرقابة الخاصة بالنوعية وقمع ضروب الغش ويتولى تنظيمها[2].

ينشط ويتابع أشغال تقييس طرق التحاليل والمراقبة فيميدان النوعية بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية..... " وتضم 04 مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لتقنين النوعية وأمن المنتجات،المديرية الفرعية للمقاييس ومناهج التحليل،المديرية الفرعية لترقية النوعية وترقية المستهلك، المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة النوعية وقمع الغش[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02–454المؤرخفي21 ديسمبر 2002يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة جريدة رسمية عدد 47 سنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08–266 المؤرخ في 19 أوت سنة 2008 عدد 48 سنة 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم11–04 المؤرخ في 09 جانفي2011 عدد 2o سنة 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14–18 المؤرخ في 21 جانفي 2014جريدة رسمية عدد 04 سنة 2014

[2] المادة 2/03 من نفس المرسوم .

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90–190 المؤرخ في 23 يونيو 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1990.

وفي آخر تنظيم لوزارة التجارة نجدها تضم 04 مديريات فرعية ولأول مرة نجد هياكل خاصة بتنظيم وتقييس المنتجات الغذائية وأخرى خاصة بتنظيم وتقييس المنتوجات الصناعية فتنص المادة 2/3من المرسوم التنفيذي 02-454 المعدل والمتمم،على مهام هذه المديرية في مجال الرقابة الإدارية: ".... اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين،المساهمة في إرساء حق الاستهلاك؛المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها؛اتخاذ كل التدابير الرامية إلي إرساء نظام للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية، التشجيع عبر المبادرات الملائمة،على تطور المراقبة الذاتية للجودة علي مستوى المتعاملين الاقتصاديين، تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها،ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم."[1]

وتضم أربع مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية؛المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية؛المديرية الفرعية لتقييس الخدمات؛المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك تكلف المديريات الفرعية الثلاث الأولى كل في ميدانها،بما يأتي : "اقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلكين،المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمية المتعلقة بترقية جودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلك،المساهمة في أعمال التقييس داخل اللجان التقنية الوطنية للتقييس،

المبادرة بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن أو المشاركة في ذلك ."[2]

ويمكن القول في هذا المجال أن المشرع كرس مبدأ الرقابة الإدارية عن طريق هياكل الإدارة المركزية فنجد أنه ولأول مرة تنشأ هياكل مركزية خاصة بمراقبة قطاع الصناعة بصفة عامة وهذا يظهر من خلال المهام الموكلة لهذه المديرية هذا بالرغم من عدم وجود هياكل متخصصة بكل نوع من أنواع الصناعة نظرا للميزة التي تختص كل قطاع صناعي إلا أن الميزة التي جاء بها التنظيم الجديد هي إخضاع المنتجات الغذائية من حيث التنظيم والتقييس إلى هيكل مركزي وهذا يعني إخضاعها لنظام رقابي متميز عن باقي المنتجات،وهذا نظرا لخصوصية وحساسية هذا النوع من المنتجات وصلتها المباشرة بصحة وامن

[1] المادة 2/03من المرسوم التنفيذي02-454 السابق الذكر.

2 موقع وزارة التجارة مرجع سابق.

المستهلكين،هذا من جهة ومن جهة أخرى إخضاعها لرقابة المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية،الأمر الذي يجعل من رقابة الإدارة المركزية أكثر فعالية ومردودية على المستهلكين وعلى الاقتصاد الوطني.

أما عن المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك،والتي من أبرز مهامها :

المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها،اقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها [1].

هذه المديرية الفرعية يعد دورها دور وقائي أكثر منه رقابي،فهي تساهم في حماية المستهلك وتوعيته وحماية علامات المتعاملين الاقتصاديين.

تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار تنظيم الرقابة على المنافسة وجودة المنتجات الغذائية المصنعة والنتائج المتوصل إليها،لكن المتأمّل لذلك لا يمكن أن نكون أمام رقابة فعالة في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك،أو على الأقلّ للرغبات المنتظرة عند طرح سلع وخدمات في السوق،لذلك تعد رقابة وتنظيم الممارسات التجارية والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين تعد ضرورة تفرضها مبررات حماية المستهلك.

وطالما أن قطاع الصناعة الغذائية يدخل ضمن النشاطات التجارية،فالاستغلال فيه يهدف بالأساس إلى الربح، فبالرجوع إلى القانون التجاري الذي يعتبر النشاط الصناعي عملا تجاريا حسب الموضوع[2] بالرغم من الاختلافات في الأهداف والدور الذي يلعبه كل نشاط في المجال الاقتصادي، في حين يعتبر النشاط الصناعي بصفة عامة مقياس للتنمية إلا أن النشاط التجاري يلعب دور اقل من ذلك[3]،وعليه تخضع بذلك لقواعد المنافسة والسوق،فيكون تدخل مديرية المنافسة في هذا القطاع له مبرراته وأساسه القانوني.

ثالثا: مديرية تنظيم الأسواق والنشطات التجارية والمهن المقننة

تهتم هذه المديرية بما يلي:

[1] موقع وزارة التجارة، مرجع سابق.

[2] نادية فوضيل، " القانون التجاري الجزائري " (الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004، ص 81

[3] نعيم مغبغب، قانون الصناعة الترخيص للمؤسسات المصنفة ط؟، د.د.ن،1996، ص 63

دراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة والنشاطات التجارية وتنظيمها وصياغة هذه الاقتراحات؛

المشاركة مع المنظمات والهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية، وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛

ترقية كل التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية، والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية ؛اقتراح كل التدابير أو القواعد المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وسيرها،

وضع ترتيب لملاحظة الأسعار ومراقبة تدفق المنتوجات الضرورية والإستراتجية في السوق،

المشاركة في إعداد السياسة الوطنية للمخزون الأمني، وتزويد مناطق الجنوب[1].

غني عن البيان أن هناك مواد غذائية أساسية تحرص الدولة على توفيرها للمواطنين فان تكثيف الرقابة على هذا المجال من ناحية الجودة والأسعار وكذلك الكمية يعد من الأهداف الإستراتجية للدولة ؛ وتضم ثلاث مديريات فرعية :

1- المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة'وتكلف بما يأتي:

تقييم شروط ممارسة النشاطات التجارية وسير الأسواق النوعية،اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة،تأطيرها،تطويرها،تنفيذها،وتحديد شروط القيد في السجل التجاري ومتابعة تطبيقها

إعداد قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ومتابعتها.

2- المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق،وتكلف بما يأتي: مراقبة التدفقات الطبيعية للمنتوجات الضرورية والإستراتيجية، ملاحظة أسعار السلع والخدمات الضرورية والإستراتيجية الممارسة في السوق الداخلي،متابعة تموين مناطق الجنوب وتنفيذ مقاصة مصاريف النقل المتعلقة بتموين الجنوب،المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني؛

3-المديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة،وتكلف بما يأتي:

توجيه نشاطات غرف التجارة والصناعة وسيرها،وتنشيط ذلك،تنظيم العلاقات بين السلطات العمومية والمهنيين،المساهمة في وضع تنظيم ذي صلة بشروط وكيفيات تنظيم التظاهرات الاقتصادية نصف الشهرية والمعارض التجارية وكيفيات ذلك.[1]

[1] موقع وزارة التجارة، مرجع سابق

والجدير بالذكر أن قطاع الصناعة الغذائية يعد من النشطات التجارية بحسب الموضوع حسب المادة 02-04 من القانون التجاري بقولها " يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع:....- كل مقاولة لإنتاج أو التحويل أو الإصلاح ....."[2] وحسب ما ذكرناه سابقا قطاع الصناعة الغذائية يعتمد بالأساس على تحويل المنتجات الزراعية من حالتها (الأولية)إلى حالة مصنعة فصاحب الاستثمار في قطاع الصناعة الغذائية يقوم في الغالب بعمليتين الشراء قصد البيع وعملية التحويل المواد قبل بيعها

وفي الشراء قصد البيع معنى المضاربة وفي تحويل المواد عمل من أعمال الوساطة إذ يتوسط صاحب المصنع بين المنتج والمستهلك ويساعد على تداول الأشياء وعمل صاحب المصنع الذي وقف عليه حياته هو تحويل المواد والشراء تابع له فإنه مقاولا صناعي ووفقا لقواعد القانون الخاص يعد تاجرا وفي حين أن التاجر يعتمد على الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع ويبقي الشيء هو نفسه يحول الصناعي المادة الأولية ويضع ثمن البيع،مع إقامة وزن لنفقات الإنشاءات واليد العاملة انه مقاول لا يعمل هو لنفسه ويعتمد على عمل الغير الذي يكافئه عموما حسب ثمن محدد.[3]

كما أن الصناعة الغذائية هي من الصناعات الإستراتجية خاصة إذا تعلق الامر بالمنتوجات التي تدعمها الدولة (الحليب – السكر – .....)كما أن الاستثمار في هذا المجال يخلق سوق للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين فهي لا مناص من خضوعها للرقابة الإدارية من قبل هذه المديرية

وخضوعها للآليات الرقابية التي تضعها هذه المديرية وهذا أمر واضح من خلال المهام الموكلة لهذه المديرية.

والجدير بالذكر هو أن من بين الاستثناءات على مبدأ حرية الأسعار وخضوعها لقوى العرض والطلب كأصل عام فان الدولة لازالت تحتفظ بحقها في التدخل لتوجيه عمليات النشاط الاقتصادي ومراقبتها وهو ما تبناه المشرع صراحة عند صدور أول قانون للمنافسة فالدولة ممثلة في وزارة التجارة تتدخل من أجل مراقبة الأسعار والحد من ارتفاعها خاصة السلع الغذائية الإستراتجية.

فتحديد الأسعار عن طريق السلطات العامة إنما يتناول مجموعة من السلع التي تتسم بأهميتها وضرورتها،خاصة إذا ما تعلق منها بالاستهلاك الشعبي الواسع فإقدام المشرع على عملية التسعير الجبري

[1] المادة 03 ف03 من المرسوم التنفيذي 02-454 السابق الذكر .

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]لويس قوجال ترجمة منصور القاضي المطول في القانون التجاري ج 1 المجلد1،ط1السلسلة الجامعية منشورات البرزخ-2007، ص 153

يعد قيد على حرية المنافسة التجارية،الذي له دائما ما يبرره وهو ما تم تبيانه وإيضاحه في المذكرتين الاضاحيتين التقدميتين لمشروعي القانونين المتعلق بالمنافسة والممارسات التجارية،حيث جاء فيهما :

1- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات،لاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية؛

2- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق.[1]

رابعا: مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي

وتكلف هذه المديرية بما يلي إنجاز الدراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع.

وتضم مديريتين فرعيتين:

1. المديرية الفرعية للدراسات والاستكشاف،والمديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام الاقتصادي،

المطلب الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

هي كذلك كسابقتها خضعت للعديد من التغيرات والتعديلات من حيث اختصاصاتها(الفرع الأول)، والناحية الهيكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصاتها

عرفت هذه المديرية عدة تعديلات منذ المرسوم التنفيذي 90-188 والمرسوم الرئاسي 94-208 أصبحت مهامها موزعة على مديريتين هما مديرية الجودة وأمن المنتجات أما المديرية الثانية هي مديرية الأوضاع الاقتصادية[2]،أما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المعدل والمتمم،فإن اختصاصات هذه المديرية جاء النص عليها في نص المادة 04 منه التي حددت مهام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التي تعد هذه المديرية عصب الرقابة في مجال امن المنتجات ومطابقتها للمقاييس والمعايير التنظيمية المعمول بها،وتكلف بما يأتي:" تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة،السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة

[1] أنظر: د تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2013، ص- ص 248- 249 .

[2] المادة 11 من، المرسوم التنفيذي 94-208

وتقييمها،تنسيقها، تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية،مراقبة الجودة وقمع الغش،متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة،وقمع الغش والممارسات التجارية،القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني،تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة ...."[1]

الفرع الثاني:تنظيم المديرية العامة

من الناحية الهيكلية تضم هذه المديرية أربع مديريات، مقسمة هي بدورها إلى مجموعة من المديريات الفرعية وحسب ما عددتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454 كالآتي:

أولا: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

من أبرز مهامها: السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية وباحترام قواعد المنافسة،تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها،المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصرف،المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة،وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية، والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، تكلف هاتان المديريتان الفرعيتان،كل في ميدانها،بما يأتي: تحديد برامج المراقبة وتوجيهها،تقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية، اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج وإجراءات المراقبة....."[2].

وللإشارة أن كل من هاتين المدريتين تتشكلان من مكاتب موكل لها عملية الرقابة فالمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية لها ثلاث مكاتب متمثلة في: مكتب متابعة وتوجيه برامج المراقبة،مكتب تقييم أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية،مكتب مراقبة النشطات التجارية الموازية، أما المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة فتضم مكتبين هما: مكتب متابعة ووضع التدابير والإجراءات المرتبطة بالرقابة،مكتب تنظيم وبرمجة وتقييم أعمال المراقبة المرتبطة بالممارسات المضادة للمنافسة [3]

[1] المادة 4 /1من المرسوم التنفيذي 02-454 السابق الذكر.و موقع وزارة التجارة، موقع سابق .

[2] المادة 4 /2 من المرسوم التنفيذي 02-454 السابق الذكر

[3] المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فيفري 2012 الذي يحدد تنظيم وزارة التجارة في مكاتب.

الملاحظ من خلال هدا النص أن عملية الرقابة من طرف هذه المديرية تنصب بالأساس على العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة،والمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصناعة الغذائية بصفة خاصة من خلال ضبط قواعد المنافسة،ووضع آليات لمراقبة المنافسة لكون هذا المجال يدخل ضمن نشاطات الاتناج التي عرفها قانون المنافسة في نص المادة 2 من القانون 10-05 تطبق أحكام هذا الأمر على: " نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية ....." وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 90-39 [1]نشاطات الإنتاج بأنها "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وصنع المنتج وجنيه وتحويله وتوضيبه وتخزينه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له" أما في ظل القانون 09-03 [2]الإنتاج هو " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي..... والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه هذا قبل تسويقه الأول " يستنتج من هذه التعاريف أن الإنتاج يكون نشاطا صناعيا في الغالب الذي يدخل في نطاقه مجال الصناعة الغذائية

فهي تشكل منافسة في السوق،فإن مراقبة الأسعار ونزاهة الممارسات التجارية لها علاقة مباشرة في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك خاصة وأن هذا الأخير يتأثر مباشرة في حال وقوع أحد الأفعال المنافية للمنافسة مما يقلل لديه فرص الاختيار بين السلع،وكذا خضوعه لضغوطات تضعف من قدراته الشرائية،فمثل هذه الأمور قد تزيد اضطرابا في السوق.

ثانيا :مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

تهتم هذه المديرية بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة أمن المنتوجات عند الحدود،في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم،تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها،المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش،المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى وتضم مديريتين فرعيتين:

أ – المديرية الفرعية للمراقبة في السوق،ب –المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية

تكلف هاتان المديريتان الفرعيتان،كل في ميدانها،بما يأتي:تحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش،تقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية؛ اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، سنة 1990.

[2] القانون رقم09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ، الموافق 25 فبراير سنة 2009، م يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، سنة 2009 .

نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش[1]،وتضم ثلاثة مكاتب هي:1- مكتب مناهج وإجراءات المراقبة في السوق 2- مكتب توجيه وتقييم أعمال مراقبة الجودة المنجزة من طرف المصالح الخارجية 3- مكتب الوقاية من الإخطار الصحية وحماية المستهلك [2].

فهذه المدرية تعد محور الرقابة الإدارية فيما يتعلق برقابة جودة الجودة بالنسبة للمنتوجات بصفة عامة ومنتجات الصناعة الغذائية بصفة خاصة لكونها تهتم بجودة السلع والخدمات المطروحة في السوق،ونظرا لحساسية الصناعة الغذائية وصلتها المباشرة بالأمن الغذائي وصحة وسلامة المستهلكين كان حري بالوزارة إنشاء هياكل مسؤولة عن مراقبة جودة المنتجات الغذائية سواء كانت مصنعة أو على حالتها الأولية.

ثالثا :مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة

مهمتها الأساسية القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش،السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها،التحليلية،تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة،المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش،وتضم مديريتين فرعيتين هما

أ –المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها،وتكلف بما يأتي : ضبط برامج تفتيش مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها،السهر على تنفيذ برامج التفتيش والمراقبة وتقييم نجاعتها،اقتراح كل التدابير الرامية لتحسين سير المخابر المعنية.

ب –المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل،وتكلف بما يأتي: المساهمة في تحديد الطرق والإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة،السهر على نشرها بشكل واسع وتطبيقها وتقييم

ونجاعتها واقتراح كل تدابير التحسين[3].

رابعا : مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

من أبرز مهامها متمثلة في المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها،فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها،طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،القيام بكل التحقيقات

[1] موقع وزارة التجارة، موقع سابق، هيكلة المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

[2] المادة 11من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر.

[3] موقع وزارة التجارة، موقع سابق، ص3.

الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى،تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية[1].

بتحليل هذه المادة نجد أن هذا الهيكل المتمثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى الإدارة المركزية هو المسؤولة بالدرجة الأولى على عملية الرقابة(صاحبة الاختصاص الأصيل) وهذا يظهر من خلال المهام والسلطات المتنوعة والمتعددة التي تخول لها القيام أو اقتراح أي آلية أو إجراء من شأنه تعزيز هذه الرقابة.

فتتنوع المهام المخوّلة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم السالف الذكر والمنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة،حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة وتسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق.

فهذا النوع من الرقابة التي تقوم بها الإدارة المركزية أنها رقابة غير مباشرة ووقائية حيث تقوم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بمهامها الرقابية بالاعتماد على النتائج وحصائل الرقابة التي تقوم بها من مختلف المديريات الولائية أو الجهوية عبر التراب الوطني.

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية على المستوى المحلي

إن النظام الإداري المركزي كأسلوب من أساليب تنظيم الإدارة المركزية يعد أسلوب عاجز عن تنظيم الوظيفة الإدارية،فكان من الحتمي إقامة وتطبيق أسلوب النظام الإداري اللامركزي،الذي يعد الوسيلة القانونية والفنية التي تجسد حسن ممارسة الرقابة الإدارية وتحقيق الأهداف المسطرة لها(تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وحماية المستهلك)،لذلك كانت المصالح الخارجية(المطلب الأول)والجماعات الإقليمية (المطلب الثاني)،احد الأدوات التي تحقق بها الدولة أهداف السياسة الاقتصادية، لأن الرقابة على المستوى المركزي بالرغم من شموليتها من الناحية القانونية إلا أنها تعرف بعض النقائص من الناحية العملية.

[1] المادة 4/4، من الأمر 03-03، السابق الذكر.

المطلب الأول: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة

كانت في ظل المرسوم التنفيذي 91-91 [1] تابعة لوزارة الاقتصاد،لكن في ظل المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الذي حدد مديريات للتجارة (الفرع الأول)وكذلك الأعوان المكلفون بالرقابة(الفرع الثاني) التابعين لهذه المديريات.

الفرع الأول:مديريات التجارة

حددت مهام المديرية المادة 03 من المرسوم 91-91 البند السابع والثامن بمهام الرقابة في مجال الأسعار ،والممارسات التجارية والنوعية وقمع الغش.لكن هذا المرسوم ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 وهذا بعد إنشاء وزارة التجارة فحددت المادة 02 من هذا المرسوم المصالح الخارجية لوزارة التجارة " تظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل : مديريات ولائية للتجارة ؛مديريات جهوية للتجارة" والتي أوكلت لها نفس مهام المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والتي حددتها المادة 3 من نفس المرسوم هذا التعديل الذي فرضه التوجه نحو اقتصاد السوق وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب دستور 1996(الدستور) [2]،لكن بتطور الأوضاع الاقتصادية والتفكير في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كان لابد على الدولة من إعادة تكييف تشريعاتها بما يتوافق مع هذا التوجه وهذا لتمكين المنتوج الوطني من خلق تنافسية في مواجهة المنتجات الأجنبية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني خارج المحروقات .

الغي المرسوم 03-409 بموجب المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011،إلا أنه أبقي على نفس المصالح الخارجية التي أتى بها المرسوم الملغى.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه : " تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :"مديريات ولائية للتجارة (48).

مديريات جهوية للتجارة (09)."

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة،كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين،أمّا المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة (09)

[1] المرسوم التنفيذي رقم91-91المؤرخفي06 أفريل 1991يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 16، سنة 1991،المعدل والمتمم بالمرسم التنفيذي رقم 98-105، مؤرخ في 31 مارس 1998، جريدة رسمية عدد لسنة 1998.

[2] القانون رقم 16-01 المذكور سابقا.

مديريات فإنّها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية،خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة.

حددت المادة 03 من المرسوم مهام المدرية الولائية التي تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.،اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.،المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.،ووضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.

تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية؛المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية؛وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة؛ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية؛التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها." [1]

وغني عن البيان نشاط المديرية أن يشمل جميع القطاعات الاقتصادية بما فيهم المنتجين ،من هنا يتحدد مجال الرقابة الإدارية على الصناعة الغذائية.

أما عن هياكل مديرية التجارة فتتشكل المديرية الولائية للتجارة من خمس مصالح، كل مصلحة تضم ثلاثة مكاتب على الأكثر،أهمها والتي لها صلة مباشرة بعملية الرقابة نذكر :

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي؛
- مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة؛

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11–09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04 لسنة 2011.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

كل مصلحة تتضمن فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، كما يمكن أن تزود هذه المديريات الولائية وحسب الحاجة بمفتشيات إقليمية للتجارة،وهذا يعود كما حددته المادة 6 من المرسوم التنفيذي،إلى كم النشاط الاقتصادي أو بعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية وتنشأ هذه المفتشيات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة،والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،ويسير هذه المفتشيات رؤساء المفتشيات ويساعدهم رؤساء فرق التفتيش،ويحدد مواقعها والاختصاص الإقليمي لها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجمعات المحلية[1].

أما عن المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها ب تسع مديريات جهوية يحدد مواقعها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجمعات المحلية[2]،مهيكلة في ثلاث مصالح متمثلة في:

1- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها؛

2- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق؛

3- مصلحة الإدارة والوسائل.

تحتوي كل مصلحة على ثلاث مكاتب على الأكثر[3]،تحدد بقرار مشترك ببن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[4]،

يقوم بتسييرها مدير جهوي للتجارة [5].

أما مهامها تتمثل في التنسيق بين المديريات الولائية للتجارة التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي والإدارة المركزية وهي مكلفة على الخصوص بـ:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية التابعة لقطاع التجارة؛
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها؛
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات؛

[1] المادة 09 من نفس المرسوم.

[2] المادة 13 من نفس المرسوم.

[3] المادة 12 من نفس المرسوم.

[4] المادة 14 من نفس المرسوم.

[5] المادة 11 من نفس المرسوم.

- إجراء عند الضرورة،وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات؛
- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي[1].

أما عن المصالح على مستوى المديرية الولائية للتجارة المسؤولة عن عملية الرقابة فهي تتمثل على الخصوص في مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش،وتضم ثلاث مكاتب هي،

- المكتب المكلف مراقبة المنتوجات الغذائية : تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة وفتح تحقيقات حول أنشطة المواد الغذائية؛
- المكتب المكلف مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات : تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة وفتح تحقيقات حول أنشطة المواد الصناعية والخدمات؛
- المكتب المكلف بترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية : توعية تحسيس المستهلكين والمهنيين بالتنسيق مع جمعياتهم[2].

فالملاحظ أن من بين أهم مهام المديرية الولائية للتجارة هي عملية الرقابة ووضع الآليات التي تمارس بها عملية الرقابة فهي من تمارس عملية الرقابة فعليا عن طريق الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بالرقابة

جاء في المادة 25 من القانون 09-03المتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغشالأعوان المؤهلين للقيام للبحث ومعاينة المخالفات حيث تنص على ما سيلي:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك "

وبالرجوع إلى المادة 29 من القانون 09-03 دور وطبيعة أعوان مديرية التجارة أن لهم دور مزدوج والذي يمكن حصره في مجال الضبط الإداري ومجال الضبط القضائي[3]

أولا : تعريف الأعوان المكلفون بالرقابة قمع الغش

[1] المادة 10 من نفس المرسوم.

[2] موقع المديرية الولائية للتجارة لولاية بسكرةwww.dcommerce-biskra.dz .

[3] ويتحدد في تحرير محاضر المخالفات وإجراء الخبرة على المنتوج، ودارسة إمكانية رفع دعوى قضائية (جزائية) في حالة ثبوت الغش و التدليس، أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك.

يعتبر أعوان الرقابة وقمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة25 من القانون رقم09-03 المؤرخ في25 فبراير 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم09-415 المؤرخ في16 ديسمبر 2009المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

وهم مقسمون في شعبتين هما شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وتظم كلا الشعبتين ثلاثة أسلاك هي:

- سلك المفتشون يظم ثلاث رتب هي 1-مفتش قسم 2- رئيس مفتش رئيسي3- مفتش رئيسي.
- المحققون يضم ثلاث رتب هي 1 - رئيس محقق رئيسي2- محقق رئيسي 3- محقق
- المراقبون يظم رتبة واحدة هي رتبه مراقب[1].

ولضمان السير الحسن لمصلحة قمع الغش تم استحداث مجموعة من المناصب العليا والتي هي مناصب نوعية ذات طابع هيكلي أو وظيفي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية،المتمثلة في رئيس المصلحة: يعين من بين مفتشوا الأقسام رؤساء المفتشين الرئيسيين المرسمين الذين يثبتون 03 سنوات بصفة موظف،

من فئة المفتشون الرئيسيون الذين يثبتون 3 سنوات بهذه الصفة ومن فئة رؤساء المحققون الرئيسيون الذين يثبتون 3 سنوات بهذه الصفة.

أما رؤساء المكاتب المختصة: فيعينون من بين مفتشوا الأقسام أو رؤساء المفتشين الرئيسيين المرسمين أو المفتشون الرئيسيون الذين يثبتون3 سنوات بهذه الصفة أو رؤساء المحققون الرئيسيون الذينيثبتون3 سنوات بهذه الصفة.

وهناك رؤساء الفرق المختصة الذين يعينون من بين المفتشون الرئيسيون المرسمون؛ رؤساء المحققون الرئيسيون المرسمون؛ المحققون الرئيسيون الذين لهم 7 سنوات بهذه الصفة ؛المحققون الذين لهم 10سنوات بهذه الصفة.[1]

[1] المادة87 المرسوم التنفيذي رقم09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

كما يتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم09-03 المذكور أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم،كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة،طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.

ثانيا : صلاحيات واختصاص أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش

تتمثل المهمة الأساسية لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش[2] في مراقبة مطابقة[3] المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك سواء بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك وبما أن عملية تصنيع المواد الغذائية تعد أول مرحلة لعرض المنتوج للاستهلاك فإنها تدخل ضمن مهام أعوان الرقابة، فهم ملزمون التأكد من أن صاحب المصنع يحترم جميع النصوص القانونية والتنظيمية المنصوص عليها خاصة في القانونرقم09-03 المؤرخ في فبراير المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة به، منها المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في30 جانفي 1990المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي رقم91-51 المؤرخ في23 فيفري المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك؛ منها المرسوم التنفيذي رقم05- 465 المؤرخ في06 ديسمبر2005 المتعلق بتقييم المطابقة ؛المرسوم التنفيذي رقم09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك المكلفة بالتجارة.

كما حددت المادة 29 وما يليها من القانون رقم09-03، والمتمثلة أساسا في :

1-دخول الأماكن الموجود فيها المنتجات بمعنى أنه يمكنهم دخول المصانع التي يتم فيها تصنيع المواد الغذائية وأماكن تخزينها والمقرات الإدارية لهذه المصانع وفي أي وقت ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل من أجل مراقبة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات الخاصة ويستتبع هذا الحق الاعتراف لأعوان مراقبة الجودة حق الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات والأوراق المتعلقة بممارسة النشاط ولا يحتج ضدهم بالسر المهني.

---

[1] المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم12-247، المؤرخ في 28يونيو 2012، الذي يحدد المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها، والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها.

[2] أنظر المواد:26، 29، 40، 55، 66 من المرسوم التنفيذي 09- 415 السابق الذكر.

[3] عرفت المادة 03 فقرة 18 المطابقة هي استجابة كل منتوج معروض للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة والأمن الخاصة به

يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص بالعين المجردة وبواسطة أجهزة القياس والاستماع إلى الأشخاص المتدخلين أو باقتطاع العينات أو اتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية، كما نص على ذلك قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

2-تحرير المحاضر الذي يجب أن تشتمل على التاريخ، هوية الأطراف، هوية ووصف الأعوان القائمين بالرقابة، مكان المعاينة وقائع المعاينة المعلومات المتعلقة بالشهود التوقيع من قبل الأطراف والأعوان الدين قاموا بالمعاينة[1]

3-اقتطاع العينات : وفي الحالة متصورة جدا في حالة المواد الغذائية المصنعة،فهي عملية أخذ جزء من المنتوج الغذائي المصنع،بطريقة عشوائية،وتحدد الكمية التي تقتطع بالنظر للكمية المنتجة،ونوع العبوات التي تحتوي على المواد حيث يترك تقديرها للعون المختص الذي يتمتع بدراية فنية،

والقاعدة العامة هي اقتطاع ثلاث عينات متجانسة حيث بتم إرسال العينة الأولى إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أما والثانية والثالثة فيحتفظ بها على سبيل الشهادة على مستوى مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والمتدخل(المنتج)،الذي يقوم بالمحافظة عليها ضمن شروط الحفظ المناسبة.

والاستثناء من القاعدة العامة هو اقتطاع عينة واحدة، في حالات استثنائية إذا كان حجم أو كمية المادة لا يسمح باقتطاع ثلاث عينات.

4- التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتوجات الغذائية المصنعة المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة قصد حماية صحة وسلامة المستهلك ومصالحهم المادية ونخص بالذكر التدابير الموجهة ضد المصنوعات الغذائية المصنعة محليا المتمثلة أساسا في :

إيداع المنتوجات: وهو إجراء وقائي يقصد به إصدار قرار من المديرية الولائية للتجارة بوقف المنتوج المعروض للاستهلاك بالأسواق الوطنية الذي ثبت بعد المعاينة المباشرة بأنه غير مطابق.وبعد إجراء ضبط المطابقة من قبل مخابر مراقبة الجودة فإذا تبين أن المنتوج مطابق فان الإدارة تقوم بإعلان رفع الإيداع عن طريق قرار،أما إذا ثبت العكس فإن الإدارة تقوم بتوجيه إعذار للمخالف من أجل إزالة أسباب عدم المطابقة[2]،وهذه الحالة متصورة بوضوح في مجال الصناعة الغذائية فإذا ماتم إغفال صاحب المصنع لأحد

[1]أنظرفاطمة بحري، مرجع سابق، ص214

[2] المادة 55 من القانون 09-03

الشروط التقنية المتعلقة بمنتجاته فانه يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إزالة أسباب عدم المطابقة على مستوى مصنعة وقبل وضع المنتوج للاستهلاك.

السحب المؤقت للمنتوجات في حالة العرض للاستهلاك، الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات،الأمر باسترجاع المنتوجات، تغيير اتجاه المنتوجات،إعادة توجيه المنتوجات لاستعمالها بعد التحويل.

إتلاف المنتوجات: يتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة والغير مطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها [1] يتحدد إتلاف المنتوج من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك،التي أثبتت التحاليل أو التجارب بأن المنتوج مزور أو مقلد أو غير قابل للاستهلاك ويتم الإتلاف عن طريق تغيير طبيعة المنتوج أو تشويهه من طرف المتدخل المعني وبحضور أعوان مراقبة الجودة وتحرير محضر بذلك[2]

التوقيف المؤقت للنشاط: ونصت عليه المادة 65 من القانون 09-03 على أنه يجوز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، فمتى كنا أمام إحدى التدابير المتعلقة بالسحب، أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فانه يرفق بالقرار الإداري المعني بتوقيف مؤقت للنشاط وتعود هذه المؤسسات إلى النشاط في حالة إزالة أسباب الغلق المؤقت.[3]

ونرى أنه حسنا ما فعله المشرع عندما منح سلطات واسعة للأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش وأنه كان يجب الاعتراف لهم بسلطات السحب والحجز لأنه في حالة عدم مطابقة المواد الغذائية المصنعة فان اللجوء إلى القضاء قد يأخذ وقت طويل، الأمر الذي يهدد صحة المستهلك ويمس بأمنه المادي وسلامته، فتترك هذه التدابير أثر ايجابي سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي من حيث تجنب وقوع تسممات غذائية أو الإصابة بأمراض وعاهات مختلفة وما يترتب عن ذلك من مصاريف وتكاليف استشفائية تعود بالضرر على الاقتصاد الوطني ومنه على صحة الإنسان،وكذلك من حيث الجانب الاجتماعي عند وقوع وفيات.

وبالتالي تحقق الرقابة الغاية والهدف الذي وضعت من أجله وهو حماية المستهلكين جهة ومن جهة أخرى تشجيع جميع المتدخلين في عملية الوضع للاستهلاك على تطوير الصناعة وتشجيع الجانب الحسي

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن،دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ط؟، دار الكتاب الحديث والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 296 .

[2] المادة 64 من القانون رقم 09-03 و علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 261 .

[3] أنظر: علي فتاك،مرجع سابق، ص 273.

والتوعوي لديهم بضرورة إيلاء أهمية للمستهلك، ومن ذلك مسايرة التطورات العلمية وجعل المنتوج الوطني المحلي ذا قدرة تنافسية.

التساؤل حول شرعية إعطاء السلطات الواسعة للأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش وهي سلطات شبه قضائية والذي نراه أن يقتصر دورهم على بحث ومعاينة الأعمال المخالفة لقوانين الجودة وقمع الغش[1].

المطلب الثاني: رقابة الجماعات الإقليمية

نصت المادة 16 من الدستور " الجماعات الاقلمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية."[2] فالجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة،أي أنها تابعة لها، فوجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، تمكن من توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة. فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، بلديات (الفرع الأول) وولايات(الفرع الثاني)

الفرع الأول: البلدية

البلدية الجزائرية هي مؤسسة دستورية حيث تنص المادة 16 من الدستور على أن : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..."، وتنص المادة الأولى من القانون 11-10 على أن البلدية الجزائرية جماعة إقليمية لا مركزية "البلدية الجزائرية جماعة إقليمية لامركزية تنشأ بموجب القانون."[3]كما تنص المادة الثانية من نفس القانون على ما يلي:" البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة،وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."

فالبلدية هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا، وثقافيا[4]، فهي من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككـــــــل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية، وتعبر عنهما وتعكس برامجهما تتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على، المستوى المحلي وتطلعاته وأماله واحتياجاته.

---

[1] أنظر :د.محمد بودالي، مرجع سابق، ص297.

[2] القانون 16-01 المذكور سابقا.

[3] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37 لسنة 2011

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري ج 1 النظام الإداري، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 279 .

وحسب أخر قانون للبلدية رقم 11-10 فان البلدية تتكون من ثلاث هيئات هي هيئة مداولة: وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

وسنتطرق في هذا الفرع إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال رقابة المواد الغذائية المصنعة، وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في نفس المجال.

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته المختلفة على كامل إقليم البلدية طبقا لنص المادة السادسة من القانون المتعلق بالبلدية:" للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي."[2]

كما حددت المادة 94 من القانون 11-10 على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي من بينها السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أما فيما يخص اختصاصاته فإنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 11-10،المتعلق بالبلدية فإنه : " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي : السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية " كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 الفقرة 02 من نفس القانون : " المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك "،أما الفقرة 10من نفس المادة 94 فإنها تنص على أنه: " يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ".

يتضح من هذه النصوص أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمارس وظائفه في مجالات واسعة، ويطبق سلطاته في مجالات متعدد لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة،فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية،إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط،فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 123 من قانون البلدية والتي

[1] المادة 15 القانون 11-10 المذكور سابقا.

[2] نفس القانون.

تنص على أنّه : " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية..." فهذه المادة تكفل لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق مراقبة المصانع الموجودة في نطاق إقليمها ومدى احترامها للتنظيمات واللوائح المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة،واتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة في حالة المخالفة.

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي

حددت صلاحيات البلدية المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة في المادة 123 من القانون 11-10 والتي تنص على " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات .....الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور....." كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي وفي إطار مهامه تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة حيث يكون عدد اللجان الدائمة حسب الكثافة السكانية لكل بلدية التي تتراوح بين الثلاثة والستة، حيث تضطلع هذه الجان بعدة مسائل والتي من بينها الصحة والنظافة وحماية البيئة.[1]

والملاحظ أنه من خلال النص الجديد من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وفي نص المادة31 فقرة 02 منه" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي.. الصحة والنظافة وحماية البيئة.." على عكس النص القديم[2] الذي لم يكن ينص على مثل هذه اللجنة بالرغم من أن ذكر هذه اللجان جاء على سبيل المثال لا الحصر لكن ذكرها بشكل صريح في النص الجديد يؤكد أهمية رقابة الأغذية التي لها علاقة مباشرة بحفظ الصحة العمومية.وعليه تتمتع البلدية بسلطات رقابية واسعة في مجال سلامة المواد الغذائية وهذا الأمر خولته لها مهام الضبط الإداري والقضائي.

فيقوم المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولاته رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة،كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي لها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توفر الشروط الصحية فيها فان من مهام حماية الغذاء والمستهلك تقوم البلدية بما يلي :تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل، دراسة حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن أخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة.

[1] عبد الكريم مبروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص53

[2] انظر المادة 24 من القانون 90-08المتعلق بالبلدية .

والتنسيق مع وزارة الصحة عند حدوث تسمم غذائي وتحري أسبابها والمسؤول عنها[1].

كما هناك تنظيم على مستوى بلديات الوطن،جاء به المرسوم التنفيذي رقم 87-146 [2]يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية. يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية

التي تسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة في مستوى البلدية.

كما تنص المادة 04 من نفس الموسوم على انه تنشا مكاتب حفظ الصحة البلدية بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة.

و يدير هذا المكتب طبيب يوضع تحت سلطة رئيس البلدية المعني ويضم ممثلي عن الإدارات التالية: من 1 إلى 4 تقنيين سامين أو تقني في الصحة ؛من 1 إلى 2 تقنيين سامين أو تقني في البيئة ؛من 1 إلى 2 تقنيين سامين أو تقني في الفلاحة ؛ طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية ؛ مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية[3].

كما يسخر رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت تصرف المكتب،المستخدمين الضروريين لأداء المهام الإدارية، والوسائل المادية والمحال اللازمة لتنصيبه وعمله.

وخلاصة القول لقد أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة للبلدية في مجال الرقابة على الأغذية بجميع في جميع مراحل الصنع غير أن أكثر المواد تحيلنا على القوانين الخاصة وهذا بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر الأمر عائقا حقيقيا في مجال التنمية بصورة عامة، ورقابة سلامة الأغذية بصورة خاصة.

الفرع الثاني : الولاية

تنص المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل بهذه

[1] أنظر:بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2014، ص27 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 هجرية الموافق 30 يونيو سنة 1987جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1987.

[3] المادة 6 من نفس المرسوم .

الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة..."للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي."[1]

أولا:المجلس الشعبي الولائي

هو مجلس منتخب ويشكل هيئة المداولة في الولاية ويتكون من الأعضاء منتخبين وله مكتب مكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :رئيس المجلس الشعبي الولائي؛نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء ؛رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.[2]

وحسب نص المادة 33 من القانون 12-07 يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل لجان دائمة من بين أعضائه،أما عن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي فحددتها المادة 77 من القانون 12-07 والتي من بينها " لجنة التجارة والأسعار".

وعليه يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية،من أجل إنشاء هياكل مكلفة لمراقبة حفظ الصحة والمواد الاستهلاك وهذا في إطار التنمية الاقتصادية للولاية التي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين والمنتجين،الذين من بينهم المصانع المتخصصة في الصناعات الغذائية.

ثانيا : الوالي

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين،وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش،وهذا حسب نص المادة 111 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بقولها:" ينشط الوالي وينسق ويراقب المصالح غير ممركزة للدولة بمختلف قطاعات النشاط.."، وفي إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنّه يتعين عليه أن يقوم بكلّ ما يكفل صحة وسلامة الأفراد كما تنص المادة 114 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية أنه يكون : "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، فالوالي

[1] المادة02 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في21 فبراير سنة 2012 م، المتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2012 .

[2] المادة 28 من نفس القانون.

باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة (المصالح الغير ممركزة للدولة) الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك .

يفرض الوالي على مستوى إقليم الولاية تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وذلك بصفته ممثل للحكومة على مستوى الولاية، كما أنه يسهر على ضمان صحة،وسلامة المستهلك بصفته ضابط شرطة قضائية،كما نصت المادتين 112 و113 من قانون 12-07 على أنه الساهر مستوى الإقليم على حماية حقوق المواطنين، وتنفيذ القوانين والتنظيمات كما خولته المادة 141 من نفس القانون وللغرض نفسه إنشاء مصالح عمومية ولائية من للتكفل على وجه الخصوص بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة ويكون هذا بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي.

فالملاحظ بشكل واضح الدور المهم والجوهري الذي تقوم به الجماعات المحلية سواء البلدية أو الولاية في الرقابة على المصانع بصفة عامة وفي رقابة المنتجات الغذائية المصنعة على وجه الخصوص التي أواحد عناصرها باعتبارها تدخل في صميم اختصاصاتها المحددة في قانون البلدية والولاية.

وكخلاصة لهذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قد سن ترسانة من القوانين والتنظيمات تدخل في صميم الرقابة على المنتجات الغذائية المصنعة بجميع عناصرها كما انشأ عدة هيئات سواء مركزية أو محلية، تقوم بتنفيذ هذه القوانين إلا انه يلاحظ في ارض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

الفصل الثاني

رقابة الهيئات الإدارية المتخصصة على الصناعة الغذائية.

تمهيد:

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين، والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها .

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات يأت يذلك إلا في إطار من الانسجام وتكاثف الجهود مابين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك التي لا يمكن أن تتأتى إلا عن طريق الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها الإدارية العامة أو المتخصصة ولكن السؤال الذي يطرح هنا :من هي الأجهزة الإدارية المتخصصة التي لها دور رقابي قصد تحقيق المصلحة العامة في حماية المستهلك؟ لكن هذه الأجهزة التي تعمل أساسا على حماية المستهلك، الذي يهمنا في هذا الفصل هو كيفية تنظيم الدولة لنفسها عن طريق أجهزة إدارية متخصصة تكفل الرقابة على جودة وسلامة المواد الغذائية المصنعة.

فأنشأ المشرع أجهزة متخصصة موضوعة تحت سلطة ووصاية وزير التجارة (المبحث الأول) وأجهزة أخرى مستقلة عن سلطة وزير التجارة متمثلة في مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة الهيئات الإدارية المتخصصة التابعة لوزير التجارة

سعى المشرّع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصّصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، فأنشأ بموجب القانون09-03 المجلس الوطني لحماية المستهلكين(المطلب الأول) ولضمان تغليف وتوضيب جيد للمنتوجات والرقابة عليهما أنشأ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (المطلب الثاني).

المطلب الأول :المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 92-272 حسب المادة 24 من القانون 89-02 الملغى لكن القانون الجديد 09-03 وفي المادة 24 منه أبقى على هذا الجهاز الذي حدد اختصاصه (الفرع الأول) وتشكيلته(الفرع الثاني) المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 هجرية الموافق 2 أكتوبر سنة 2012 ميلادية، الذي يعتبر جهاز تشاور للوزير المكلف بحماية المستهلك.

الفرع الأول: الاختصاصات

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية حسب مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 12-355، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلّقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدّمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهولا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه واقتراح تدابير م نشأنها حماية صحة المستهلك[1].

يبدي المجلس بأراءه على الخصوص في المجالات التالية:

[1] موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة ،مرجع سابق.

كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش؛
- أعمال اعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم؛
- التدابير الوقائية لضبط السوق؛
- إستراتجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين؛
- إعداد برامج المساعدة المقررة لمصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها؛

كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير بحماية المستهلك أوأي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل؛

ما نلاحظه من خلال اختصاصاته أنها أوسع من تلك التي يتمتع بها المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي باعتبار أن هدفه الأساسي هو حماية المستهلك كما تدل عليه تسميته، عكس الجهاز الفرنسي الذي بهمل على التوفيق والاستشارة فقط.[1]

بالرغم من الصلاحيات الممنوحة له، بالمجلس لا يؤدي دوره المنوط به من الناحية العملية، باعتباره جهازا استشاريا، فان دوره محدد فقط في إبداء الرأي لأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في اطار حماية المستهلك،لهذا الغرض فالمجلس الوطني ليس له الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بتجسيد الفعال للقرارات التي يقوم باتخاذها[2].

الفرع الثاني :تنظيم المجلس

يتحدد تنظيم المجلس من خلال تشكيلته ومختلف الهياكل الداخلة في تكوينه،

فتشكيلته حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-355،التي تنص على أنه يتكون المجلس من ممثل واحد برتبة مدير أو خبير في ميدان استهلاك على الأقل:

[1] حملاجي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2005/2006 ص28 .

[2] سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2014، ص 16

بعنوان الوزارات:

- الداخلية والجماعات المحلية
- الموارد المائية
- الفلاحة والتنمية الريفية
- التجارة.
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- الاتصال.
- الصيد البحري والموارد الصيدية
- الطاقة والمناجم.
- التضامن الوطني والأسرة.

ب) بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية ممثل واحد برتبة مدير أو خبير في ميدان الاستهلاك على الأقل عن:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم .
- المعهد الوطني للطب البيطري.
- المركز الوطني لعلم السموم.
- المعهد الوطني للصحة العمومية.
- المعهد الوطني لحماية النبتات.
- المعهد الجزائري للتقييس
- المعهد الوطني للملكية الصناعية.
- الديوان الوطني للقياسة القانونية
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- الغرفة الوطنية للفلاحة.

ج) بعنوان الحركة الجمعوية ممثل واحد عن كل جمعية حماية المستهلكين مؤسسة قانونا التي يجب أن يكون ممثلوها حاصلين على شهادة دراسات عليا لها علاقة بميدان حماية المستهلك

– خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك[1].

يعين أعضاء المجلس الدائمون أو المستخلفون لمدة خمس(5) سنوات قابلة للتجديد باقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها، بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك[2].

ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات خبراء جزائريين أو أجانب وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذه الأعمال وينيره في أشغاله وهذا بالنظر إلى مؤهلاته[3].

يعد المجلس نظامه الداخلي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك ويصادق علية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

نظم هذا المجلس للتكفل بالمهام المسندة إليه بفعالية، في الهيئات التالية :

– الرئيس: الذي ينتخب من بين أعضاء جمعيات حماية المستهلك الأعضاء في المجلس، كما ينتخب نائب الرئيس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس، يمثلون الهيئات والمؤسسات العمومية أعضاء المجلس[4].

– الجمعية العامة: والمشكلة من مجموع أعضاء المجلس والتي تكلف بدراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه دراسة حصيلة نشاط المجلس وكذا تقريره السنوي وتقييمهما والمصادقة عليهما.

دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس المجلس أو ثلثي أعضائه وإبداء رأيها فيها.[5]

– المكتب: الذي يجتمع بطلب من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك،ويتكون من

- ✓ رئيس المجلس رئيسا.

[1] أنظر، فاطمة بحري مرجع سابق، ص– ص172– 173.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12–355 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، جريدة رسمية عدد56 لسنة 2012.

[3] أنظر، المادة 6 من نفس المرسوم .

[4] أنظر، المادة 11 من نفس المرسوم .

[5] أنظر، المادة 10 من نفس المرسوم .

- ✓ نائب رئيس
- ✓ منسقي اللجان المتخصصة[1].

اللجان المتخصصة: يمكن أن ينشأ المجلس بداخله لجانا متخصصة دائمة أو مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها وتنظيمها وسيرها النظام الداخلي للمجلس[2].

يتم إجماع المجلس بعقد اجتماعين عاديين في السنة ويكون ذلك بناء على طلب رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إما بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه ،كما أنه لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم استدعاء أعضاءه لاجتماع جديد الذي يجب أن ينعقد في أجل15 يوم في هذه الحالة تصح الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[3]

الملاحظ على تشكيلة ومهام واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين أنها متعددة ومتنوعة إلا أنه المثير للاهتمام هو أنه في المرسوم التنفيذي92-272 الملغي وحسب المادة 08 منه كان من ضمن هياكله لجنتين متخصصتين ودائمتين هما:

- لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها؛
- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس.

على عكس النص الجديد الذي ترك أمر تحديد الجان للنظام الداخلي للمجلس.

إذا يعد الدور الرقابي لهذا المجلس دور ضعيف عموما بغض النظر عن مجال الصناعة الغذائية بحيث نلاحظ أندوره استشاري أكثر منه رقابي في حين وكما هو معلوم أن الرقابة هي أحد وسائل حماية المستهلك لذلك كان لابد على المشرع بإلغائه المرسوم التنفيذي92-272 من تفعيل الدور الرقابي لهذا المجلس وجعله أكثر فعالية، على غرار

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجهاز في مصر له نفس المهام وطريقة اختيار الأعضاء، لكن الملفت للانتباه أن هذا الجهاز خوله المشرع مهمة تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقيق

[1] أنظر، المادة 12 من نفس المرسوم .

[2] أنظر، المادة 14 من نفس المرسوم.

[3] المادة 17 من نفس المرسوم.

فيها والتنسيق مع أجهزة الدولة التطبيق أحكام القانون على النحو الذي تحدده اللوائح التنفيذية للفصل في شكاوى المستهلكين، ويمكنه أن ينشىء فروع ومكاتب له في مختلف محافظات الجمهورية

المصرية[1] كما يعنى بحل نزاعات الاستهلاك من خلال تشكيل لجان للفصل في هذه النزاعات وذلك بموجب قرار عن مجلس إدارة الجهاز ويرأس كل لجنة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض وذلك وفقا الأحكام السلطة القضائية. وتضم اللجنة في عضويتها أيضا أحد ذوي الخبرة يختاره وزير التجارة والصناعة بناء على ترشيح مجلس إدارة الجهاز، ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان أمام محكمة الاستئناف المختصة إعمال لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويعني ذلك أن هذه القرارات تعد بمثابة أحكام صادرة عن المحاكم الابتدائية.

أما فبما يخص القرارات التي تصدر عن الجهاز ذاته والخاصة بتطبيق القانون، فإنها تعد قرارات نهائية ويتم الطعن عليها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة[2]

المطلب الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)

يعد المركز أحد الأشخاص المهتمين بمسألة صحة وسلامة المستهلك، ذلك أن من بين مهمات المركز العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال صحة المستهلك وأمنه، بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك[3] لذلك أوكلت له مجموعة من الاختصاصات(الفرع الأول) وتم تنظيمه (الفرع الثاني) من أجل ممارسة هاته الاختصاصات.

الفرع الأول :الاختصاصات

يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام الرقابة على المستوى الوطني[4]،يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[5]موضوع تحت وصاية وزارة التجارة، تم

[1] الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، ط؟ دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2015، ص220.

[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2011، ص211.

[3] علي فتاك تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 277.

[4] أنظر، فاطمة بحري مرجع سابق، ص 177.

[5] حملاجي جمال، مرجع سابق، ص32.

إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم89-1147 المؤرخ في 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 كجهاز آخر لأجل تدعيم الجهاز الذي تم وضعه في إطار السياسة الوطنية للمراقبة وترقية الجودة، ويتولى المركز في هذا الخصوص وبالتعاون مع الهيئات المتخصصة ما يأتي:

- أولها في مجال حماية صحّة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

يبحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات[1].

- يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.
- يجري المخبر أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها.
- يجري تحقيق أو أبحاثا ذات طابع وطني إقليمي للكشف عن سلعة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك وأمنه وإزالتها أو يأمر من يقوم بذلك.
- يعد البرامج الدورية للمراقبة.
- يتولى تنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل وانسجامها ومتابعتها.
- يطور يحسن وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية وطرقها.
- يحلل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجري في ميدان أوفي المخابر
- قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتجات الموضوعة للاستهلاك.

يعد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتوجات ويقترحه على السلطات المعنية[2].

[1] أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 163.

[2] أنظر، المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 السابق الذكر.

كما يقون المركز بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة منها والدولية، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام بتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي[1].

الفرع الثاني :تنظيم المركز

يدير المركز مدير وله هيئتين تقنيتين هما مجلس التوجيه العلمي والتقني، واللجنة العلمية والتقنية، يضبط المركز نظامه الداخلي بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير.

يعتبر المدير المسؤول عن السير العام للمركز، ويمارس تحت مسؤوليته إدارة جميع المصالح التابعة للمركز، ويساعده في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام ورؤساء المخابر المركزية منها والإقليمية الذين تعينهم السلطة المركزية بناء على اقتراح المدير.

أولا: مجلس التوجيه العلمي والتقني الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله فيتكون من عضوية ممثل الوزير المكلف بالداخلية ؛ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ؛ ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري وتربية المائيات ؛وممثل الوزير المكلف بالصحة، ممثل المكلف الوزير بالتعليم العالي، ممثل الوزير المكلف بالطاقة ؛ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالمالية،؛ممثل لوزير السياحة؛ ممثل لوزير المكلف الموارد المائية ؛ ممثل لوزير البيئة ؛ممثل لوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛ ممثل المجلس الوطني حماية المستهلكين[2].

ويشارك مدير المركز في أشغال مجلس التوجيه العلمي والتقني مشاركة استشارية ويمكن لمجلس التوجيه العلمي والتقني أن يستعين بأي خبير من شأنه أن يعينه في أعماله.

يجتمع مجلس التوجيه العلمي والتقني مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بقدر ما تقتضيه مصلحة المركز بناء على طلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، و يضبط وزير التجارة القواعد المتعلقة بتسيير المجلس.

[1] أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 164.

[2] أنظر، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 السابق الذكر.

يتولى المجلس التوجيه العلمي والتقني في إطار التنظيم المعمول به، في كل المسائل المرتبطة بمهام المركز خاصة ما يأتي:

- برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ؛
- أفاق تطوير المركز وبرامجه السنوية المتعددة السنوات ؛
- برامج المبادلات والتعاون العلمي والتقني الوطنية والدولية[1].

ثانيا: اللجنة العلمية والتقنية أحدثها المرسوم التنفيذي رقم بموجب المادة 17 مكرر التي يترأسها مدير الجودة والاستهلاك وتتكون من الهيئات التالية:

معهد باستور؛ المعهد الوطني لعلم السموم ؛المعهد الوطني لحماية النبتات ؛المعهد الوطني للطب البيطري ؛ المعهد الجزائري للتقييس ؛ الديوان الوطني للقياسة القانونية ؛ الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ؛ الغرفة الوطنية للفلاحة ؛ الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية؛ الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات ؛ المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

يشارك الرئيس بصوت استشاري، كما يمكن لهذه الجنة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو دورة غير عادية عند الاقتضاء بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.[2]

وتتمثل مهام اللجنة في إطار التشريع والتنظيم المعمول به إبداء رأيها خاصة في المجلات التالية :

– مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات.

– التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية.[3]

بالرجوع إلى المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 89–147 المعدل والمتمم نجد أن المركز له سلطة رقابية مباشرة على قطاع الصناعة الغذائية حيث أنه لا يمكن أن بتصور صناعة مادة غذائية دون توضيبها وإعدادها في رزم،فهو في هذا المجال يقوم بأعمال البحث المطبق الذي يسمح بتحسين

[1] أنظر، المادة 17 من نفس المرسوم .

[2] أنظر، المادة 17مكرر 2 من نفس المرسوم.

[3] أنظر، المادة17 مكرر3 من نفس المرسوم .

نوعية الرزم وحسن مظهرها ووسمها،إجراء كل الأبحاث والتحاليل أو الاختبارات المخبرية التي تسمح بفحص نوعية الرزم ومدى ملامستها للمحتوى[1].

المبحث الثاني :الهيئات الإدارية المستقلة(مجلس المنافسة)

إن النشاط في قطاع الصناعة الغذائية كغيره من النشطات الاقتصادية الأخرى لا محال في أنه يخلق صراع شرس بين المتعاملين الاقتصاديين على احتكار السوق، وتحقيق أكبر نسبة ممكنة من الأرباح، ونجد أن المتعامل الاقتصادي وان كان يهدف للفعالية الاقتصادية، إلا أنه يجد نفسه في صراع مع بقية المتعاملين الذين ينشطون في نفس السوق، من أجل البقاء فيها.

لذلك كان لزاما علي الدولة التدخل من أجل الحفاظ على المنافسة الحرة وترقيتها، خاصة بعد التوجه نحو اقتصاد السوق لذلك استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة1995[2] الذي أعاد القانون 03-03 ضبط تشكيلته ومجال اختصاصه (المطلب الأول) وحدد كيفية إخطاره ومختلف الإجراءات المتبعة أمامه(المطلب الثاني)

المطلب الأول:اختصاصات وتشكيلة مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة أحد الآليات التي يتم بها ضبط مجال المنافسة ومراقبة السوق، ويجب التنويه أن نشاط الصناعة الغذائية هو من نشاطات الإنتاج فهو يخلق سوق تنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين فهو بذلك يدخل ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة وبالتالي يخضع لرقابة مجلس المنافسة. حيث جاء الأمر03-03 من أجل تعزيز صلاحيات المجلس(الفرع الأول) وكذا تدعيم تشكيلته (الفرع الثاني).

الفرع الأول :اختصاصات مجلس المنافسة

تم في أول قانون متعلق بتنظيم المنافسة الأمر 95-06، النص على مجلس المنافسة حيث أسندت له عدّة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض

[1] أنظر، المادة5 من المرسوم السابق الذكر .

[2] و ذلك بموجب الأمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 09، لسنة 1995.

منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، يتدخل مجلس المنافسة من أجل ضبط النشاط الاقتصادي عامة، وضبط المنافسة وحمايتها بشكل خاص غير أنه لا يمكن لتدخل مجلس المنافسة أن يكون فعالا، إلا إذا كانت وسائل تأدية وظائفه تسمح له بالوصول إلى أهدافه بالمحافظة على نوع من الاستقلالية التي يحوزها اتجاه السلطات الأخرى التنفيذية منها[1]الأمر الذي جسدته المادة 34 ف 1 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأي وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو نكون غير متطورة بما فيه الكفاية، يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، ويقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

ويتمتع مجلس المنافسة بنوعين من الاختصاصات هي :

أولا : الاختصاصات الاستشارية

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة، لذا بإمكانه إبداء الرأي حول كل المسائل والنصوص القانونية حيز التحضير والتي لها صلة بالمنافسة، ليصبح المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ابتداء من السلطة العامة وكل الأشخاص والهيئات التي لها أن تستشيره حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، وتتنوع الاستشارات المقدمة أمام المجلس بين الاختيارية حيث يكون للجهة المعنية حرية اللجوء إليها كالحكومة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المختلفة ومختلف الجهات القضائية[2].

وأخرى إلزامية تتقيد فيها الجهة المعنية بإجبارية استشارة المجلس، وتكون في حالتين هما:

[1] كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 33 .

[2] المادة 35 من الأمر 03-03 ، مؤرخ في 19جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2003، المعدل و المتمم .

1- حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار :إن المبدأ العام الذي جاء به قانون المنافسة هو حرية الأسعار لكن إذا ارتأت الدولة تقييد هذا المبدأ فعليها استشارة مجلس المنافسة بالنسبة للسلع والخدمات التي تراها الدولة ذات طابع استراتيجي[1]

2- حالة التجميعات الاقتصادية : أخضعت الدولة سلطة مراقبة التجميعات الاقتصادية إلى مجلس المنافسة وهذا حسب ما نصت علية المادة 17من الأمر 03-03.

ثانيا : الاختصاصات التنازعية

يشير الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة إلى عدة أنواع من الممارسات الاحتكارية ذات التأثير الخطير والممنوعة على المنافسة التي ينعقد بموجبها الاختصاص لمجلس المنافسة بالنظر للإخطارات التي ترفع أمامه والمتمثلة في ما يلي :

-الاتفاقات المحظورة: تعتبر قاعدة منع الاتفاقات المحظورة أقدم وأهم وسائل محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وتكمن أهميتها أنها الركيزة الأساسية التي يستند عليها وجود المنافسة،فهي تعمل على تحقيق استقلالية المتنافسين وعدم خضوعهم لأحدهم[2]ونصت عليها المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي عرفتها " تحرز الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في منافذ تسويق النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

[1] المادة 05 من نفس الأمر.

[2] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 40 .

السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

نلاحظ أن المشرع قد تبنى مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة متى توفرت ثلاثة عناصر وهي وجود اتفاق – حظر هذا الاتفاق للمنافسة – وجود علاقة سببية بين الاتفاق القائم ببن الأطراف والضرر الذي ألحق بالمنافسة.[1]

و نفس الأمر ذهب إليه المشرع الفرنسي في القانون التجاري في المادة01/420 الذي يمنع كل التواطئات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية أو التحالفات « convention ententes expresses ou tacites ou coalition »,

كما حددت المادة 101 من القانون التجاري للإتحاد الأوروبي حيث أشار إلى كل الاتفاقات و كل قرار تجميع و كل تصرف فيه تواطؤ فهي غير مقبولة في السوق المعنية و ممنوعة كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات التواطئية التي من شأنها التأثير على اللعبة التنافسية في السوق.[2]

التعسف في الهيمنة على السوق–عبارة فقهية – تجمع نوعين مختلفين من الممارسات المقيدة للمنافسة أولها تتصف بالإطلاق على أساس أنها تؤدي إلى احتكار السوق من طرف مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات وهي ممارسة التعسف في استخدام وضعية الهيمنة،وثانيهما تتصف على أنها عبارة عن هيمنة وسيطرة مؤسسة على مؤسسة أخرى وهي التعسف في حالة التبعية الاقتصادية فهما متمثلتان ومتشابهتان إلى حد معين لكنهما مختلفتان[3].

وجاء توضيحهما فيالمواد7 و11 من الأمر 03–03 فنصت المادة 07 على التعسف في وضعية الهيمنة بقولها يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها قصد:

– الحد من الدخول في السوق أو في منافذ تسويق النشاطات التجارية فيها.

[1] خمايلية سمير عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرةلنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013،ص42.

[2] JEAN- Bernard Blais, droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, 6eedition, l'extenso édition,(L.G.D.J),paris,2011,p436. « sont incompatibles avec le marché commun et interdits tous accords entre entreprises, toutes décisions d'associations d'entreprises, et toutes pratiques concertées, qui sont susceptibles d'affecter le commerce entre états membres et qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher, des restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence à l'intérieur du marché commun et notamment »

[3] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 121 .

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني.

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

من نص المادة يمكن أن نستنتج أن لتحقق التعسف في وضعية الهيمنة يجب تحقق شرطين هما

– ضرورة تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة.

– التعسف في استغلال وضعية الهيمنة[1].

أما عن حالة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية فإنها تقتضي توفر عدة معايير حسب نص المادة 4/3 من الأمر 03–03 التي تعرفها" هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارنة إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا" وعليه تتحقق وضعية التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بتوفر معيارين هما: تبعية الممون للموزع أو العكس،والاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية.

وكما ذكرنا سابقا أن قطاع الصناعة الغذائية يشكل سوق تنافسي بتحدد بحسب سوق المنتجات و السوق الجغرافي، فيتحدد سوق السلع بحسب معيار المبادلة السلع والخدمات التي بعتبرها المستهلكون كبديلة او غير بديلة حسب طبيعة وسعر واستعمال السلع البديلة[2]

و يعرف السوق الجغرافي بالمنطقة الجغرافية التي يلتقي فيها العرض والطلب للسلع والخدمات[3]

[1] أنضر: نفسه ص 47.

[2] MARIE Anne frison- roche et MARIE-Stéphan Payet ,droit de la concurrence , 1er édition, dalloz, paris,2006,p95 . « Un marché de produits en cause comprend tuos les produits et /ou services que le consommateur considderecommme interchangeables ou substituables en raison de leurs caractéristiques, de leur prix et de l'usage auquel ils sontdestines »

[3] Le même ouvrage,p103 . « Le marché géographique en cause comprend le territoire sur lequel les entreprises concernées sont engagées dans l'offre des biens et des services en cause, sur lequel les conditions de concurrence sont suffisamment homogènes et qui peut être distingue de zones géographiques voisines parce que, en
particulier, les conditions de concurrence y diffèrent de manière appréciable »

إذاً أي مجال للإنتاج يخلق سوق تنافسي يمكن أن يكون مجال لممارسات مقيدة للمنافسة يحضرها القانون، فيجب أن تخضع هذه السوق للمراقبة حتى لا تقتل المنافسة، المنافسة.

كذلك هناك البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي فحسب المادة 12 من الأمر 03-03 فإنه تتمثل هذه الممارسة،في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر بقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق[1] فهو بيع تحظره قواعد المنافسة النزيهة.

كذلك الأمر بالنسبة التجمعات الاقتصادية، فمجرد التجمع بين عدة مشروعات لمصلحة اقتصادية مشتركة لا يعد تحالفا لإساءة استخدام وضع اقتصادي مسيطر، والغالب في الأمر أن يؤدي الاندماج بين المشروعات إلى التحالفات المقيدة لحرية التجارة والمنافسة[2]لذلك نجد أن المشرع الجزائري أخضع التجمعات لرقابة مجلس المنافسة خاصة إذا استحوذ التجميع على نسبة 40 بالمائة من حجم السوق المعنية[3].

فتجمع المصالح الاقتصادية وتجمعات من أنواع ومستويات مختلفة هي بالتأكيد تجمعات تضمن تحسين الجودة وتؤدي إلى انخفاض الأسعار وتعمل على تحقيق التقدم في إنتاج المواد والخدمات وتحقيق الاقتصاد في تقنيات الإنتاج والتوزيع وتخفيض الأسعار،هنا يكون التجمع مرغوب فيه، أما إذا خرج التجمع بالسوق عن نشاطه الطبيعي بخلق احتكار فإنه يؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة لجودة السلع وأسعارها وتدفقها فضلا عن عرقلة ظهور واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تمثل مؤشرا هاما ووحدات حيوية تستخدم في تغذية الاقتصاد الوطني وفي مثل هذه الحالة يسمح التجميع بسيطرة الشركات الكبيرة كما قد يخولها ذلك نفوذا سياسيا زيادة عن نفوذها الاقتصادي الأمر الذي يزعج السلطات العامة ويضطرها إلى التصدي للتجميع باعتباره غير مرغوب فيه[4].

وحتى يضمن المشرع الرقابة الفعالة والقمعية لهذا الممارسات أوكل مهمة التصدي ومراقبة هذه الممارسات إلى مجلس المنافسة.

---

[1] المادة 12 من الأمر 03-03 السابق الذكر .

[2] حسين الماحي،حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 و لائحته التنفيذية، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص ص 104 و105 .

[3] المادة 18 من الأمر 03-03 السابق الذكر.

[4] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 190 .

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة

بالرجوع للمادة الأولى من القانون المتعلّق بالمنافسة نجدها تفتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكلّ الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام إلى تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.

جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إبتداء من المادة 24 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين: الفئة الأولى مجموعة الأعضاء :

إسنادا إلى المادة10من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 فإن مجلس المنافسة يتكون من12 عضو يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة، حيث أن مهامه تنتهي بنفس الطريقة وهذا ما تؤكده المادة25 من نفس الأمر، ويتم اختيار هاؤولاء من الأصناف التالية :

ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي التي لها مؤهلات في مجلات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة

1- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أن يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة[1].

الفئة الثانية مجموعة المقررين وممثل الوزير :تنص المادة12من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يعين لدى مجلس المنافسة....وخمسة مقررون"، وذلك لأنه من أجل التحقيق في الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقررا يكلفه بالتحقيق .

[1] المادة 5 من القانون رقم 10-05، مؤرخ في 19 جويلية 2010 جريدة رسمية عدد 46، لسنة 1010، المعدل و المتمم للأمر 03-03

كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثل مستخلف بموجب قرار ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت[1]

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والمستخلف داخل المجلس وإنما اكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم والوظيفة التي يؤدونها وظيفة عليا في الدولة[2].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المجلس:

كي يصدر مجلس المنافسة قراراته بشأن الإخطارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة فان هناك إجراءات يجب إتباعها عن طريق إخطاره أولا(الفرع الأول) ثم بعد ذلك تتم إجراءات التحقيق والمتابعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي، الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة والذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات[3]،إلا أن السؤال الذي يمكننا أن نطرحه في هذا الشأن من هم الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة،وكيف يتم ذلك؟

أولا :الأشخاص المؤهلون بالإخطار

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وفي إطار اختصاصاته التنازعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأن ينظر في القضايا تلقائيا، أو بإخطار من المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من

[1] المادة 3/26 من الأمر 03-03 السابق الذكر.

[2] كحال سلمى، مرجع سابق، ص 35.

[3] أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 السابق الذكر.

نفس الأمر وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية،إلى جانب جمعيات المستهلكين .

تعتبر هذه القائمة للجهات التي تحق لها إخطار المجلس، قائمة تم تحديدها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ولا يمكن تفسير المادة 44 المشار إليها أعلاه إلا تفسيرا ضيقا، وبالتالي لا يمكن إخطار المجلس من طرف أشخاص أو هيئات لا تنتمي إلى القائمة المحدودة التي حددها القانون[1]. وهم:

1- الوزير المكلف بالتجارة :

يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي يشكل ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي .

وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة،أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية .

2- الجماعات المحلية

تبرم الإدارة العامة عقود إدارية ضمن الأعمال الاتفاقية التي تقوم بها لاسيما الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وبالتالي فهو موضوع يمكن أن يكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة[2]، والأمر بتعلق هنا بصفقات التوريد للمواد الغذائية على وجه الخصوص.

[1] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 321.
[2] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 322.

3- المؤسسات الاقتصادية:

ويقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات[1]، وبالتالي فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات .

4- جمعيات المستهلكين:

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية.

وبالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة غير أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات بحيث يمكن لجمعيات المستهلكين أن تلجأ إلى إجراءات خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها، كما وهذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، وعليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورها وقائيا وحمائيا في مجال حماية المستهلك.

5- الجمعيات المهنية والنقابية :

إن هذه الجمعيات كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها لها الحق في إخطار مجلس المنافسة بتلك الممارسات[2].

6- الإخطار الذاتي أو التلقائي للمجلس

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له أنه بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6. 7. 10. 11 . 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه لسياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة دون إنتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك[3].

[1] أنظر المادة 1/3 من الأمر 03-03،السابق الذكر.

[2] خمايلية سمير مرجع سابق ص 63 .

[3] أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03 السابق الذكر .

وبالتالي فإن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون إنتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المذكورين آنفا،يعد إبداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعتبر هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون إنتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة الأشخاص المؤهلين بذلك[1].

ثانيا:شروط قبول الإخطار

يخطر مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة[2] توجه لرئيس المجلس في 04 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وبعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول[3]، ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

ويشترط توفر الصفة والمصلحة لدى صاحب الإخطار حيث نص المشرع في نهاية الفقرة الأولى من المادة 44 أنه لا يحق للجهات التي حددتها المادة 35 من الأمر 03-03 إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك وعليه تطبيقا للمادة 44 فإنه بإمكان هذه الجهات إخطار المجلس فيما يرتبط بالمصالح التي كلفت بها.[4]

[1] خمايلية سمير مرجع سابق ص64

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10جويبية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2011.

[3] كحال سلمى ، مرجع سابق، ص 122 .

[4] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 327 .

وعليه فإن الإخطار أمام المجلس يرفع من ذي صفة والتي حددها القانون صراحة ومن ذي مصلحة كلما توفرت الحاجة المشروعة إلى الحماية من الأضرار ممارسات مقيدة للمنافسة.

تنص المادة 44 /2 و3 من الأمر 03-03المعدل والمتمم " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن تطبيق المواد 6 و7و10و11و12 أو تستند على المادة 9 أعلاه، فيمكن أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول إخطار إذا ارتأى أو الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن نطاق اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، كما أنه لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة "

الفرع الثاني :إجراء التحقيق والمتابعة

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، تأتي مرحلة التحقيق بحيث تنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 على أنه " يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة".

إن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات طبقا للمادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، هم المقررون دون سواهم، يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها رئيس مجلس المنافسة إذا ارتئ عدم قبولها فإنهم يعلمون بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل، هذا ويتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية[1]، حتى يتم إجراء التحقيق يمنح المقرر السلطات التالية:

- ✓ يمكن له القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع بذلك بحجة السر المهني .
- ✓ ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيث ما وجدت ومهما تكون طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه.

[1]بوشعور محمد حريري و ميمون خيرة، مداخلة بعنوان: المنافسة و آليات حمايتها من الأعمال المنافية، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة و الإستراتجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، الجزائر، 2011، ص09 .

- ✓ يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص أخر ويحدد الآجال التي تسلم فيها المعلومات.
- ✓ يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وعلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[1].
- ✓ يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لمجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية.[2]

أما بالنسبة للبت في القضايا، فإن جلسات مجلس المنافسة تتشابه مع جلسات المحاكم على أن تكون جلسات المجلس سرية واشترط لصحة انعقادها أن يحضرها ثمانية(8) أعضاء على الأقل، بالإضافة لما وضعه المشرع من شرط، فقد أوجب على كل عضو أن يصرح لرئيس المجلس عما إذا كان له في قضية ما، مطروحة على المجلس، مصلحة أو لأحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف القضية وبالتالي يتعين عليه عدم المشاركة في مداولة تلك القضية[3]

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة[4]،نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس بحيث يتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، ويرسل جدول الأعمال مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من:

أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة[5]. وتجدر الملاحظة إلى أن فيما يخص المقريين وممثل الوزير المكلف بالتجارة والأمين العام يتم استدعائهم للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، كما أنه في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق لحدوث مانع له، يعين رئيس المجلس مقررا آخر لتقديم التقرير في الجلسة،بعد الانتهاء من أشغال الجلسة ينسحب

[1] نفسه، ص 10 .

[2] نفسه، ص 10.

[3] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 372 .

[4] نقصد بذلك المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1996 ؛ كما نصت عليه المادة 31 من الأمر رقم 03-03 السابق الذكر.

[5] أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 44، السابق الذكر.

المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة الأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح[1]

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية، وذلك بقصد وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة وفقا للأمر المتضمن قانون المنافسة وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بها، وتتراوح مقررات مجلس المنافسة ما بين :

1- **عدم القبول الإخطار**: إن مجلس المنافسة إذا ما تبين له بأن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6. 7. 9. 10. 11. 12 من قانون المنافسة، أن العرائض والشكاوي المقدمةله لا تتضمن أحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية يصدر مقررا بعدم القبول[2].

2- **إصدار قرارات و أوامر**: عندما يتبين لمجلس المنافسة بأن العرائض والملفات المرفوعة أمامه، من اختصاصه لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة فإنه يتخذ مقررات تتضمن ما يلي :

قرارات مرتبطة بتدابير وقائية وتكون في شكل :

1- أوامر : بحيث هذا الطلب يقدم في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، ويجب أن يكون مسبب تسبيبا كافيا وذلك من طرف نفس الأشخاص المؤهلة لإخطار المجلس، كما تضيف المادة أنه يمكن للمجلس اتخاذ عقوبات مالية ويمكنه أن يصدر المجلس عقوبات إدارية تتمثل في تقرير عقوبات مالية، كما يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه.[3]

أ- التدابير المؤقتة: وتكون بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة يمكن للمجلس أن يتخذ تدابير مؤقتة في شكل أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين،كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها، أو عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.[4]

---

[1] المادة 28 /4، من الأمر 03-03، السابق الذكر.

[2] المادة 3/44، من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة

[3] أنظر المادة 2/45 و3 من نفس الأمر .

[4] المادة 46 من نفس الأمر .

ب–التحقيق التكميلي : إذا رأى مجلس المنافسة أن التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كاف للفصل في النزاع يأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

2– القرارات: وتأخذ عدة صور مثل القرارات المتضمنة إجراء العفو بالنسبة للمؤسسات التي تبلغ عن الممارسات المقيدة للمنافسة وتكون هي طرف فيها، أو القرارات المتضمنة إجراء التعهد وتتضمن عدم توقيع العقوبة المالية مقابل وضع حد للممارسات ذلك قبل تكييفها من قبل مجلس المنافسة[1]، وأخيرا هناك القرارات المتضمنة عقوبات مالية فيقرر مجلس المنافسة ذلك عند عدم تطبيق الأوامر التي يكزن قد أصدرها في الآجال المحددة على المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة، وقد اعتمد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال في آخر سنة وهي 12 حسب المادة 56 من القانون 08–12 المعدل والمتمم للأمر 03–03 كما يمكن تشديد العقوبة حسب خطورة الممارسة والضرر.

بعد تبليغ مقررات مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية، ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها، ويجب أن تبين هذه المقررات تحت طائلة البطلان آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها .

أما عن نشر هذه المقررات فيتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع المقررات الصادرة في مجال المنافسة، سواء تلك الصادرة عن مجلس المنافسة أو تلك القرارات التي تصدرها الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة،كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[2].

3– : طرق وإجراءات الطعن في مقررات مجلس المنافسة

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعتبر أمرا مؤكدا بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة في المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه "تنشأ لدى رئاسة الحكومة سلطة إدارية"، ويترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية اعتبار،الأعمال الصادرة عنه تصرفات وقرارات إدارية وبناءا على

[1] خمايلية سمير مرجع سابق ص71 .

[2] أنظر المادتين 47 و 49، من الأمر رقم 03–03 المذكور سابقا.

ذلك فإنه من المفروض أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال إلى القاضي الإداري[1]، باعتباره هو القاضي الطبيعي والعادي لتلك المنازعات.

غير أنه فيما يخص مجلس المنافسة فإن المقررات التي يصدرها ويثور بشأنها منازعات، يطعن فيها أحيانا أمام القاضي العادي وأحيانا أخرى أمام القاضي الإداري،فبالنسبة لقرار رفض التجميع فإنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون المنافسة يطعن فيه أمام مجلس الدولة،أما بالنسبة لمقررات المجلس الأخرى فيطعن فيها أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وذلك حسب ما تقضي به المادة 63 من قانون المنافسة التي تنص على انه " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية "،وذلك في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار .

[1] المادة 800، من القانون رقم 08–09،المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد36 ، سنة 2008.

الخاتمة

خاتمـة:

يمكننا القول من خلال هذه الدراسة بأن المشرع الجزائري قام بوضع إطار تشريعي و تنظيمي محكم من أجل تمكين الدولة من فرض رقابتها على مختلف المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك بل والأهم هو عند تصنيع المنتج و توضيبه.

فتمارس الدولة دورها الرقابي من خلال هيئات إدارية مركزية ومحلية أخرى متخصصة تتولى مهمة الرقابة من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المستهلكين والحيلولة دون الإضرار بالاقتصاد الوطني، فهذه الأجهزة هي صاحبة الدور الفعال الذي تتجسد من خلاله عملية الرقابة والتطبيق الفعلي لها .

إلا أنه من الناحية الواقعية، وما هو موجود في السوق من تنوع و كثرة مهولة للسلع و تشجيع الدولة للاستثمار عن طريق القروض المصغرة، وصناديق دعم الشباب، بيّن ضعف مصالح مراقبة الجودة على مستوى مديريات التجارة التي كان عليها تكثيف الرقابة بصفة يومية للمنتوجات الغذائية بصفة خاصة وإخضاعها لإجراءات الرقابة .

كما يوجد في بعض الدول هيئات وأجهزة إدارية رقابية قائمة بذاتها ومتخصصة تعنى بمجال الرقابة على الغذاء، الأمر الذي لم نجده عندنا، مما يؤكد عدم وجود رقابة متخصصة وفعالة على الصناعة الغذائية .

كذلك الدور الاستشاري لبعض أجهزة الرقابة وضعف الدور الرقابي لها بمعنى طغيان الدور الاستشاري على الدور الرقابي و هذا ليس في صالح تطوير الصناعة الغذائية وحماية المستهلك .

فمن أجل ضمان رقابة فعالة حبذا لو تنشئ الدولة هيئات رقابية متخصصة على الغذاء بحيث يحدث تتكامل بين المنتوجات الفلاحية والمصانع، وتسهل عملية الرقابة على المنتجات الغذائية من المصدر، و توحيد نظام الرقابة ككل .

لا توجد رقابة إدارية متخصصة في مجال الصناعة الغذائية وإنما الموجود هو عبارة من نصوص عامة تخص جميع المنتجاتبغض النظر عن خصوصية الصناعة الغذائية كما وضحنا سابقا.

لا توجد قواعد بيانات وطنية حول سلامة الأغذية والإجراءات المتخذة .

الإسراع في إنشاء مركز سلامة وجودة الغذاء كجهاز تشريعي رقابي يعنى بسلامة الغذاء من المصدر إلى المستهلك ويساهم في ربط وإيجاد قاعدة بيانات توضح خط سير المنتجات الغذائية بأنواعها وأحجامها المختلفة وكل الإجراءات المتخذة بشأنها.

نقص في الخبرات والإمكانيات العلمية والفنية في المختبرات المعنية بتحاليل الأغذية .

الإدارة والتخطيط لتوزيع الأعمال الإدارية والميدانية حسب الإمكانيات المتاحة في بعض البلديات .

عمل خطة عمل واضحة (أسبوعية، نصف شهري، شهري ...) تعتمد على الإطارات الموجودة بالمصلحة، وعدد المصانع وقوتها الاقتصادية .

إن المتمعن في الكم الهائل من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة الإدارية على المنتجات بصفة عامة، يصل إلى نتيجة مفادها أن منتجاتنا لها قدرة تنافسية معتبرة أمام المنتجات الأجنبية وأن مستهلكنا ينعم بالأمن والسلام لكن الأسف الشديد، بمجرد جولة بسيطة للسوق نلاحظ الكم الهائل من المنتجات التي لا تستجيب لأدنى شروط المطابقة ولا تزال تعرض فيه و لم يتم سحبها وهذا إن دل على شيء يدل على ضعف أجهزة الرقابة، وعدم قدرتها على احتواء كامل السوق .

و يجب التنويه في الأخير أن مهمة الرقابة مهمة نبيلة تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية و متعاملين اقتصاديين و مستهلكين .

المراجع

المراجـع:

أولا باللغة العربية:

القوانين:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم96 –438،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،جريدة رسمية عدد76 ، لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم02–03،المؤرخ في 10 أفريل2002 جريدة رسمية،عدد25 ، لسنة 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم08–19المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد63 ، لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم16–01، المؤرخ في06 مارس2016، جريدة رسمية عدد14، لسنة2016.
- الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06 سنة 1989.
- القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،، جريدة رسمية عدد36 ، سنة 2008 .
- القانون رقم08–12المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمررقم03–03والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد36 ، سنة 2008.
- القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ، الموافق 25 فبراير سنة 2009،م يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، سنة 2009.
- القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 07 لسنة 2011
- القانون رقم 12–07 المؤرخ 21 فبراير سنة 2012 م، المتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد12، لسنة 2012

المراسيم التنفيذية:

- مرسوم رقم 87–146 مؤرخ في 30يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 89–147 المؤرخ في 08 أوت سنة 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله جريدة رسمية عدد 59، سنة 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 90–39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، سنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90–189 المؤرخ في 23 يونيو 1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90–190 المؤرخ في 23 يونيو 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم90–266 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات جريدة رسمية عدد 40 سنة 1990
- المرسوم التنفيذي رقم91–91المؤرخ في06 أفريل 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها جريدة رسمية عدد 16 سنة 1991 المعدل والمتمم بالمرسم التنفيذي رقم 98–105 مؤرخ في 31 مارس 1998 جريدة رسمية عدد لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 92–272 مؤرخ في 6 جويلية1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه جريدة رسمية عدد 52 سنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم94–207 المؤرخ في 16 جوان1994 يحدد صلاحيات وزير التجارة جريدة رسمية عدد 47 سنة 1994 .
- المرسوم التنفيذي رقم94–208 المؤرخ في 16 جوان1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة جريدة رسمية عدد 47 سنة 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 02–68 المؤرخ في 6 فيفري 2002 المتضمن شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها.
- مرسوم تنفيذي رقم 02–453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد مهام وزير التجارة جريدة رسمية عدد 85 لسنة 2002
- المرسوم التنفيذي رقم 02–454المؤرخفي21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة جريدة رسمية عدد 47 سنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08–266 المؤرخ في 19 أوت سنة 2008 عدد 48 سنة 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم11–04 المؤرخ في 09 جانفي 2011 عدد 02 سنة 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14–18 المؤرخ في 21 جانفي 2014 جريدة رسمية عدد 04 سنة 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 03–318المؤرخ في30 سبتمبر 2003 جريدة رسمية عدد، سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم03–409 المؤرخ في 05نوفمير 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحياتها وعملها جريدة رسميةعدد68، سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم09–415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75 لسنة 2009 .
- المرسوم التنفيذي 11–09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04 لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11–241، مؤرخ في 10جويبية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39، لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم12–247 ،المؤرخ في 28 يونيو 2012، الذي يحدد المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها، والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 40،سنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12–355 مؤرخ في 2 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه جريدة رسمية عدد 56 سنة 2012.

المذكرات .

- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2012–2013.
- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة
- الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .
- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2005/2006.
- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011.
- خمايلية سمبر عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013.

- عبدلي حمزة الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2006.
- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،2008– 2009.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009 .
- بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،2014.
- مكيحل سمية، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014.

الكتب العامة:

- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، ط؟ دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 2015
- عبد الكريم مبروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري ،ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2013
- عمار عوابدي – القانون الإداري ج 1 النظام الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005
- نادية فوضيل، " القانون التجاري الجزائري " (الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري)، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004.
- لويس قوجال، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، ج 1، المجلد1، ط1، السلسلة الجامعية منشورات البرزخ، حيدرة،2007.

الكتب المتخصصة:

– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013

–.حسين الماحي،حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ،ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2007.

– جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، الجزائر، 2012 .

– علي فتاك تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ،ط1 ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2014.

– محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ط؟ دار الكتاب الحديث والتوزيع، الجزائر، 2006.

– مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

– نعيم مغبغب، قانون الصناعة الترخيص للمؤسسات المصنفة، ط؟ دون دار نشر ،1996

المجلات:

- مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق والدراسات القانونية ،عدد 01،سنة 2014.

الملتقيات:

- بوشعور محمد حريري و ميمون خيرة، مداخلة بعنوان: المنافسة وآليات حمايتها من الأعمال المنافية ،الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية ،خارج قطاع المحروقات في الدول العربية الجزائر،2011.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة،www.micommerce.gov.dz، تاريخ الزيارة 2016/03/14.
- موقع المديرية الولائية للتجارة لولاية بسكرة،www.dcommerce-biskra.dz، تاريخ الزيارة 2016/03/11

ثانيا: المراجع الأجنبية.

- Jean- bernard blaise droit des affaires ,commerçants, concurrence, distribution, 6eedition, l'extensoédition,(L.G.D.J),paris,2011.
- Marie anne frison- roche et Marie-Stéphan PAYET ,droit de la concurrence , 1er édition, dalloz, paris,2006.
- Marie-Stéphanpayet ,droit de la concurrence et droit de la consommation ,nouvelle bibliothèque de thèses ,Dalloz ,2001.

الفهرس:

مقدمة	أ.
الفصل الأول: رقابة وزارة التجارة على الصناعة الغذائية	
تمهيد	02
المبحث الأول: رقابة الإدارة العمومية على المستوى المركزي	03
المطلب الأول:المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها	04
الفرع الأول :مهام واختصاصات المديرية	04
الفرع الثاني: تنظيم المديرية	04
أولا: مديرية المنافسة	04
ثانيا: مديرية الجودة والاستهلاك	05
ثالثا: مديرية تنظيم الأسواق والنشطات التجارية والمهن المقننة	08
رابعا: مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي	10
المطلب الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش	10
الفرع الأول:اختصاصاتها	10
الفرع الثاني: تنظيم المديرية العامة	11
أولا: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة	11
ثانيا : مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش	13
ثالثا : مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة	13
رابعا : مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية	14
المبحث الثاني : الرقابة الإدارية على المستوى المحلي	15
المطلب الأول: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة	15
الفرع الأول : مديريات التجارة	15
الفرع الثاني : الأعوان المكلفون بالرقابة	19
أولا : تعريف الأعوان المكلفون بالرقابة قمع الغش	19
ثانيا : صلاحيات واختصاص أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش	20
المطلب الثاني: رقابة الجماعات الإقليمية	24
الفرع الأول: البلدية	24
أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي	25

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي	25
الفرع الثاني : الولاية	27
أولا:المجلس الشعبي الولائي	28
ثانيا: الوالي	28
الفصل الثاني: رقابة الهيئات الإدارية المتخصصة على الصناعة الغذائية	
تمهيد	32
المبحث الأول: رقابة الهيئات الإدارية المتخصصة التابعة لوزير التجارة	33
المطلب الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)	33
الفرع الأول: الاختصاصات	33
الفرع الثاني : تنظيم المجلس	34
المطلب الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)	38
الفرع الأول :الاختصاصات	39
الفرع الثاني : تنظيم المركز	40
المبحث الثاني : الهيئات الإدارية المستقلة(مجلس المنافسة)	42
المطلب الأول: اختصاصات وتشكيلة مجلس المنافسة	42
الفرع الأول :اختصاصات مجلس المنافسة	43
أولا : الاختصاصات الاستشارية	43
ثانيا : الاختصاصات التنازعية	44
الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة	48
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المجلس	50
الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة	50
أولا :الأشخاص المؤهلون بالإخطار	50
ثانيا: شروط قبول الإخطار	53
الفرع الثاني: إجراء التحقيق والمتابعة	54
الخاتمة	58
قائمة المراجع	61
الفهرس	67

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأجهزة الإدارية المكلفة بعملية الرقابة على الصناعة الغذائية، و ما هي مختلف الآليات القانونية و التقنية المستعملة لبلوغ الأهداف المرجوة من هذه الرقابة، فالصناعة بعد أن انتقلت من احتكار القطاع العام إلى المنافسة الحرة ، و الرغبة الشديدة لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص في تحقيق الربح السريع بالطرق المشروعة والغير مشروعة الوضع الذي يفرض على الدولة التدخل لحماية المستثمرين فيما بينهم و حماية عموم المستهلكين من الممارسات الغير مشروعة للمتدخل كما أن هذه الرقابة تظهر أهميتها من خلال حماية الاقتصاد الوطني بضمان جودة المنتجات الغذائية المصنعة وبالتالي تحقيق قدرة تنافسية لها..

فمن الواضح أن هذا النوع من الرقابة موزع على عدة أجهزة منها ما هو تابع للإدارة المركزية ممثلة في وزارة التجارة و مختلف المصالح الخارجية التابعة و منها ما هو تابع لهيئات إدارية عامة متخصصة أسندت لها مهام هذه الرقابة، ممثلة في الخصوص في المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، المجلس الوطني لحماية المستهلك، مجلس المنافسة.

الكلمات المفتاحية:

رقابة إدارية – صناعة غذائية – مطابقة – أعوان مراقبة جودة و قمع الغش – منافسة المجلس الوطني لحماية المستهلك - مجلس المنافسة

Le Résumé :

Cette étude vise a préciser les dispositifs administratifs chargés du control sur l'industrie agroalimentaire, et les différents mécanismes légaux , utilises pour réaliser les objectifs prévus de ce control .L'industrie après être transférer de monopole du secteur public a la concurrence libre, et la volonté auprès des operateurs économiques dans la réalisation d'un bénéfices rapides par des façons légitimes

Qui obligent l'Etat a intervenir pour protéger les investisseurs entre eux et de protéger les consommateurs en général des pratiques illicites de l'intervenant et que ces contrôles montrent leur importance en protégeant l' économie et assurant la qualité nationale des produits alimentaires et donc atteindre son concurrentiel .

Il est clair que ce genre de contrôle repartie sur plusieurs dispositifs, y compris ce qui est lie a l'administration centrale , représentée par le ministère du Commerce et de divers services étrangers filiales et dont certains se lies a des organismes spécialisé administrative générale lui attribuer cette fonction de surveillance, représentée en particulier dans les centres algériens de contrôle de la qualité et le comite national pour la nourriture, le conseil national pour la protection des consommateurs , le conseil de la concurrence.

Mots-clés:

control administratif, industries agroalimentaires, conforme, les agents de control de la qualité et de la répression des fraudes, la concurrence . conseil de la concurrence conseil national pour la protection des consommateurs ,

The Summary :

This study aims to clarify the administrative arrangements in charge of control on the food industry, and the different legal mechanisms used to carry out the objectives of the control .L'industrie after transfer of public sector monopoly free competition and the desire among economic operators in achieving a quick profit through legitimate ways

Which oblige the State to intervene to protect investors together and protect consumers generally illegal practices involved and that these checks show their importance in protecting the economy and ensuring national food quality and thus achieve its competitive.

It is clear that this kind of distributed control over several devices, including what is related to the central government, represented by the Ministry of Commerce and various services and foreign subsidiaries, some of which related to general administrative specialized agencies assign this monitoring function, shown in particular in centers Algerian quality control and the National Committee for food, the National Council for consumer protection, the competition Council.

K **ey Words :**

Food Industries, conformable ,the consumer, the competition, inspector the quality and the prevention of fraud , the national council for consumer protection ,national competition council.